غاية البيان

فى قضية الختان(★)

الأستاذة الدكتورة

سعاد الشرياصى حسنين

وكيل كلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات بالزقازيق

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

(★) هذا الموضوع بحث غاية البيان في قضية الختان للدكتورة/ سعاد الشرباصي حسنين - نشر في مجلة الدراسات الإسلامية العدد الأول/٢٠٠٢

الكتـاب: غاية البيان فى قضية الختان
الكاتبة: د. سعاد الشرباصى حسنين

الطبعـة الأولـى: القاهرة ٢٠٠٣
رقـم الإيـداع: ٢٠٠٣/٨٤٣٢

تصميم الغـلاف: مركز آيـات للطباعة والكمبيوتر
الجمع والصف الالكتروني: وحدة الكمبيوتر بالمركز

غاية البيان في قضية الختان





الفصل الأول

وفيـــه مباحـــث

المبحث الأول : معنى الختان

المبحث الثاني: مقدار ما يجزئ من القطع

المبحث الثالث: المرجع التاريخي للختان

المبحث الرابع : الأصل الشرعي للختان

المبحث الخامس: ختان النبي ﷺ

المبحث السادس: الغرض من عملية الختان

المبحث السابع : الوقت الذي يشرع فيه الختان



المبحث الأول
معنـــــى الختـــــان

اولاً: معناه في اللغة:

يقول الجوهرى[١]: ختنت الصبى: (من باب ضرب ونصر).

والاسم: الختان والختانة.

والختان أيضا: موضع القطع من الذكر أو الأنثى.

ومنه قوله ﷺ «إذا التقى الختانان وجب الغسل»[٢].

وقد تسمى الدعوة إلى الختان ختانا[٣].

ويقول صاحب المصباح المنير:

قد يؤنث الاسم بالهاء، فيقال ختانة، فالغلام مختون، والجارية مختونة، وغلام وجارية ختين أيضا، كما يقال فيهما قتيل وجريح[٤].

وفى القاموس المحيط:

الختان مصدر ختن، وختن الخاتن الولد فهو ختين ومختون أى قطع غرلته، والاسم ككتاب وكتابة.

---

(١) الجوهرى: هو إسماعيل بن حماد الجوهرى صاحب الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. قال أحد العلماء بحثت مولده ووفاته بحثا شافيا فلم أقف عليهما – البلغة ص١٩٥.

(٢) أخرجه الشافعى فى الأم، والنسائى وصححه ابن حبان وابن القطان وأعله البخارى بأن الأوزاعى أخطأ فيه – نيل الأوطار ص ٢٧٨.

(٣) الصحاح للجوهرى جـ٥ فصل الخاء، مختار الصحاح للرازى مادة ختن.

(٤) المصباح المنير فى الخاء والتاء وما يثلثهما.

والختانة: صناعته، والختان موضعه من الذكر، والختن القطع[1].

ثانيا: معناه عند الفقهاء:

عرفه ابن حجر العسقلانى بقوله:

الختان: (قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص)[2].

وتحقيق ذلك بالنسبة للرجل:

هو قطع الجلدة التى تغطى الحشفة[3].

والحشفة هى: رأس أو مقدمة الذكر، ويقال لها القلفة أو الغرلة.

وتحقيق ذلك بالنسبة للمرأة:

هو قطع الجلدة الموجودة فوق محل خروج الحيض والولد.

وتشبه فى شكلها النواة أو عرف الديك[4].

قال النووى: ويسمى ختان الرجل إعذارا وختان المرأة خفضا.

وقال أبو شامة:

كلام أهل اللغة يقتضى تسمية الكل إعذارا، والخفض يختص بالنساء[5]

قال أبو عبيد: عذرت الجارية والغلام وأعذرتهما:

---

(١) القاموس المحيط فصل الخاء باب النون.

(٢) فتح البارى شرح البخارى جـ١٠ صـ ٣٤٠، نيل الأوطار، جـ١ ص١١٢، أوجز المسالك إلى موطأ مالك جـ١٤ ص٢٣٧.

(٣) كشاف القناع للبهوتى جـ١ ص٨٠.

(٤) نفس المرجع السابق.

(٥) أوجز المسالك إلى موطأ مالك جـ١٤ ص٢٣٧.

ختنتهما واختتنتهما وزنا ومعنى[١] .

وقال الجوهرى: والأكثر خفض الجارية[٢] .

وقال صاحب الروض المربع: الختان مخصوص بالذكر، والخفاض مخصوص بالأنثى، والإعذار مشترك بينهما[٣] .

---

(١) فتح البارى شرح البخارى جـ ١٠ ص٣٤٠.

(٢) فتح البارى شرح البخارى جـ ١٠ ص ٣٤٠.

(٣) الروض المربع للنجدى الحنبلى جـ١ ص ١٦١.

المبحث الثانى

مقدار ما يجزئ من القطع

أولا: عند الرجال:

قال الماوردى: المستحب أن تستوعب الجلدة من أصلها عند أول الحشفة، وأقل ما يجزئ من القطع أن لا يبقى منها ما يتغشى به شئ من الحشفة(١) .

وقال إمام الحرمين:(٢) .

المستحق فى الرجال قطع القلفة وهى الجلدة التى تغطى الحشفة حتى لايبقى من الجلدة شئ متدل(٣) .

وقال ابن الصباغ: حتى تنكشف جميع الحشفة(٤) .

وقال ابن كج فيما نقله الرافعى:

يتأدى الواجب بقطع شئ مما فوق الحشفة، وإن قل بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها(٥) .

وقال النووى: وهو شاذ والأول هو المعتمد(٦) .

---

(١) نيل الأوطار جـ١ ص١٣٧، فتح البارى جـ١٠ ص ٣٤٠.

(٢) إمام الحرمين: هو عبد الملك ابن الشيخ أبى محمد الجوينى وهو عبد الله بن يوسف، تفقه على والده وتفقه أيضا على القاضى حسين، دخل بغداد فاشتغل بها ثم خرج إلى مكة فجاور بها أربع سنين ولذلك قيل له إمام الحرمين ثم عاد إلى بلده نيسابور حتى مات سنة ٤٧٨هـ - البداية ١٢/١٢٨.

(٣) نفس المراجع السابقة، المجموع شرح المهذب جـ١ ص ٣٠١.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) المراجع السابقة مع المجموع شرح المهذب جـ١ ص ٣٠١.

(٦) المراجع السابقة.

وقال آخرون:

إن اقتصر القطع على أغلبها جاز، وهو ما جزم به المجد وغيره[1].

ثانيا: عند النساء:

قال إمام الحرمين:

المستحق من ختان المرأة ما ينطلق عليه الاسم[2].

وقال الماوردى:

ختانها قطع جلدة تكون فى أعلى الفرج، فوق مخرج الحيض والولد، وهذه الجلدة تشبه النواة أو عرف الديك.

والواجب فى ختانها: قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصاله، والاقتصار فى ختانها على شئ يسير من النواة، وعدم المبالغة فى القطع.

للخبر الوارد عنه ﷺ حين قال للخاتنة:

«لاتنهكى[3] فإن ذلك أحظى للمرأة»[4].

وفى رواية: «وأحب للبعل»[5].

---

(١) كشاف القناع جـ١ ص٨٠، الروض المربع جـ١ ص١٦٠.

(٢) فتح البارى شرح البخارى جـ١٠ ص ٣٤٠، المجموع شرح المهذب جـ١ ص٣٠٢.

(٣) لا تنهكى: بفتح التاء والهاء: لا تبالغى فى القطع.

(٤) فتح البارى شرح البخارى جـ١٠ ص٣٤٠، نيل الأوطار، جـ١ ص١٣٧. والحديث أخرجه أبو داود من حديث أم عطية، وقال إنه ليس بالقوى، فتح البارى حـ١٠ ص٣٤٠، المجموع شرح المهذب جـ١ ص ٣٠٢.

(٥) الحديث: رواه أبو داود وقال ليس بالقوى، موطأ مالك جـ٤ ص٢٣٧.

المبحث الثالث

المرجع التاريخي للختان

أجمع العلماء[1] على أن إبراهيم – عليه السلام – أول من اختتن ولكنهم اختلفوا في السن الذى اختتن فيه.

قال ابن كثير:

ثبت في الحديث الذى رواه البخارى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال:

«اختتن إبراهيم النبى ﷺ وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم»[2].

وفى بعض الألفاظ:

«اختتن إبراهيم بعدما أتت عليه ثمانون سنة، واختتن بالقدوم»[3].

واختلف الناس في القدوم: هل هى بالتشديد أم بالتخفيف؟

فقال ابن حجر: رويناه بالتشديد عن الأصيلى والقابسى، ووقع في رواية غيرهما بالتخفيف[4].

وقال النووى: لم يختلف الرواة عند مسلم في التخفيف[5].

وأنكر يعقوب بن شيبة التشديد أصلا[6].

ثم اختلفوا في المقصود بالقدوم:

---

(١) جامع الأحكام الفقهية للقرطبى جـ١ ص٣٨.
(٢) رواه البخارى باب الختان بعد الكبر جـ١١ ص٨٨.
(٣) قصص الأنبياء ص١٦٠، البداية والنهاية جـ١ ص١٤٧.
(٤) فتح البارى شرح البخارى جـ٦ ص ٣٩٠.
(٥) مسلم بشرح النووى حـ٨ ص١٣٦ باب الفضائل.
(٦) فتح البارى شرح صحيح البخارى حـ٦ ص ٣٩٠.

فقال البعض: هو آلة النجارة:

وقال البعض: هو موضع بالشام.

وقال آخرون: هو ثنية بالسراة[1].

ووقع فى متفق البلدان للحازمى: أن القدوم قرية كانت عند حلب وكانت مجلس إبراهيم عليه السلام[2].

قال ابن حجر: فى تفصيل هذا الخلاف:

«هو على رأى من قال إنه اسم آلة، يكون بالتخفيف لاغير، وعلى رأى من قال إنه اسم مكان ففيه اللغتان».

ثم أضاف:

«وهذا قول الأكثر، وعكسه الداودى، وقد أنكر السكيت التشديد فى الآلة»[3].

وقال المهلب:

القدوم بالتخفيف الآلة، كقول الشاعر:

«على خطوب مثل نحت القدوم»[4] والقدوم بالتشديد: الموضع .

وقال: وقد يتفق لإبراهيم عليه السلام – الأمران معا، يعنى بذلك أنه عليه السلام اختتن بالآلة وفى الموضع[5].

---

(١) فتح البارى شرح البخارى جـ٦ ص٣٩٠ كتاب الأنبياء.

(٢) فتح البارى شرح البخارى جـ١١ ص٩٠ باب الختان بعد الكبر.

(٣) فتح البارى جـ ٦ ص ٣٩٠.

(٤) فتح البارى جـ١١ ص ٩٠ كتاب الاستئذان.

(٥) المرجع السابق.

ورجح ابن حجر رأى من قال بأن المقصود بالقدوم الوارد فى الحديث الآلة، واستدل على ذلك بما روى أبو يعلى من طريق على بن رباح قال: «أمر إبراهيم بالختان فاختتن بقدوم، فاشتد عليه، فأوحى الله إليه أن عجلت قبل أن نأمرك بآلته، فقال: يارب كرهت أن أؤخر أمرك»[1].

خنان إبراهيم لأهله وذويه:

ذكر ابن كثير (أن عند أهل التوراة) أن إبراهيم عليه السلام أمره الله أن يختن ولده إسماعيل، وكل من عنده من العبيد فختنهم، وذلك بعد مضى تسع وتسعين سنة من عمره، فيكون عمر إسماعيل يومئذ ثلاث عشرة سنة، وهذا امتثال لأمر الله عز وجل فى أهله[2].

وأضاف ابن كثير أن رواية الثمانين لا تنافى الزيادة على الثمانين- والله أعلم - لما سيأتى من الحديث عند ذكر وفاة إبراهيم عليه السلام عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال «اختتن إبراهيم وهو ابن مائة وعشرين سنة وعاش بعد ذلك ثمانين سنة»، رواه ابن حبان فى صحيحه[3].

وذكر ابن القيم: أن الختان كان عادة عند العرب قاطبة، وسنة عمومية لهم جميعا[4] - والله أعلم-

---

(١) فتح البارى شرح البخارى جـ٦ ص ٣٩٠ كتاب الأنبياء.

(٢) قصص الأنبياء ص١٦٠، البداية والنهاية جـ١ ص١٤٧.

(٣) البداية والنهاية لابن كثير جـ١ ص ١٤٧.

(٤) زاد المعاد لابن قيم الجوزية جـ١ ص٨٨.

المبحث الرابع
الأصل الشرعي للختان

يستدل على شرعية الختان بالأحاديث الآتية:

١- بما أخرجه الحاكم والبيهقي من حديث عائشة رضى الله عنها[١].

«أن النبي ﷺ ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما»[٢].

٢- بما رواه الجماعة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ : « الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وقص الشارب، وتقليم الأظفار»[٣].

٣- بما رواه أبو هريرة: أن رسول الله ﷺ قال:

«اختتن إبراهيم عليه السلام بعد ثمانين سنة، واختتن بالقدوم»[٤].

وقد قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾[٥].

٤- وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال:

«قبض النبي ﷺ وأنا ختين (يعني مختون)[٦] كقتيل ومقتول.

٥- ولما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أسلم فليختتن»[٧].

---

(١) أخرجه البيهقي أيضا من حديث جابر.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني جـ١ ص١١٢.

(٣) فتح الباري شرح البخاري - باب الختان بعد الكبر جـ١١ ص٨٨:٩١.

(٤) المرجع السابق. (٥) الآية ١٢٣ سورة النحل.

(٦) المرجع السابق.

(٧) ذكره الحافظ في التلخيص ولم يضعفه - نيل الأوطار جـ١ ص١١٢.

ولقول النبى ﷺ : «ألق عنك شعر الكفر واختتن»[1]

٧- ولما رواه أحمد والبيهقى أن النبى ﷺ قال:

«الختان سنة فى الرجال مكرمة فى النساء»[2].

٨- ولما روى أن النبى ﷺ قال لأم عطية وكانت خافضة: «أشمى ولا تنهكى فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج»[3].

أى اقطعى بعض النواة ولا تجورى أو تستأصلى.

مما سبق من الأدلة اتضح لنا أن الختان مشروع فى الإسلام للرجال والنساء وعلى ذلك اتفاق بين الفقهاء[4] ولكنهم اختلفوا فى حكمه هل هو واجب أو سنة أو مندوب أو مستحب أو مكرمة؟ كما سنوضح فى هذا البحث إن شاء الله تعالى.

---

(١) رواه أحمد وأبو داود من حديث عثيم وقال ليس بالقوى وفيه مقال - نيل الأوطار، جـ١ ص١١٢، أوجز المسالك إلى موطأ مالك جـ١٤ صـ٢٧٣.

(٢) رواه أحمد (٧٥/٥) والبيهقى من حديث الحجاج بن أرطأة وهو مدلس وفيه اضطراب. وقال عنه البيهقى: هو ضعيف منقطع - نيل الأوطار جـ١ ص١١٣، كما رواه الخلال بإسناده عن شداد بن أوس.

(٣) رواه الحاكم والطبرانى والبيهقى وأبو نعيم من حديث الضحاك بن قيس، وقد اختلف فيه على عبد الملك بن عمير فقيل عنه عن الضحاك وقيل عنه عن عطية القرظى رواه أبو نعيم وقيل عنه عن أم عطية رواه أبو داود فى السنن، وأعله بمحمد بن حسان فقال إنه مجهول ضعيف وتبعه ابن عدى فى تجهيله والبيهقى وخالفهم عبد الغنى بن سعيد فقال: هو محمد بن سعيد المصلوب فى الزندقة، رواه ابن عدى من حديث سالم بن عبد الله بن عمر نيل الأوطار - جـ١ ص١١٣.

(٤) فتاوى ابن تيمية ط٢١ ص١١٤، المغنى والشرح الكبير جـ١٠ ص١٠٨، ١٠٩، فتح البارى جـ١٠ص٣٣٩، مسلم بشرح النووى جـ٢ ص١٤٨، مغنى المحتاج إلى شرح المنهاج جـ١ ص٦٩، البناية شرح الهداية جـ١ ص٢٧٣.

المبحث الخامس

ختان النبى محمد ﷺ

اختلف الناس فى ختان النبى ﷺ على ثلاثة آراء:

الرأى الأول:

أنه عليه الصلاة والسلام ولد مختونا مسرورا.

قال ابن القيم: «وروى فى ذلك حديث لايصح، ذكره أبو الفرج ابن الجوزى فى (الموضوعات)» ١ هـ[1].

وأضاف ابن القيم: «ومما يجدر ذكره أن هذا ليس من خواص النبى ﷺ لأن كثيرا من الناس يولد مختونا»[2].

الرأى الثانى:

أنه عليه الصلاة والسلام ختن يوم شق الملائكة قلبه عند ظئره حليمة السعدية[3].

الرأى الثالث:

أن جده عبد المطلب هو الذى ختنه يوم السابع من ولادته، وصنع له مأدبة، وسماه محمدا[4].

ثم ذكر ابن القيم رأى ابن عبد البر فى ذلك فقال:

---

(١) زاد المعاد لابن قيم الجوزية جـ١ ص٨١، أوجز المسالك إلى موطأ مالك جـ١٤ص٢٤٢.

(٢) نفس المراجع السابقة. (٣) نفس المراجع السابقة.

(٤) نفسه المراجع السابقة.

قال ابن عبد البر: « وفى هذا الباب حديث مسند غريب، حدثناه أحمد ابن محمد بن أحمد، حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا يحيى بن أيوب العلاف، حدثنا محمد بن أبى السرى العسقلانى، حدثنا الوليد بن مسلم عن شعيب عن عطاء الخرسانى، عن عكرمة، عن ابن عباس أن عبد المطلب ختن النبى ﷺ يوم سابعه، وجعل له مأدبة، وسماه محمدا»[1].

وفى تحقيق ذلك قال ابن القيم: «محمد بن أبى السرى قال فيه أبو حاتم: إنه مدلس وقد عنعن فالخبر لا يصح»[2].

وقال يحيى بن أيوب[3] : «طلبت هذا الحديث فلم أجده عند أحد من أهل الحديث ممن لقيته إلا عند ابن أبى السرى.

وقد وقعت هذه المسألة بين رجلين فاضلين، صنف أحدهما مصنفا فى أنه ولد مختونا، وأجلب فيه من الأحاديث التى لا خطام لها ولا زمام، وهو كمال الدين بن طلحة، فنقضه عليه كمال الدين بن العديم، وبين فيه أنه ﷺ ختن على عادة العرب، وقال: وكان عموم هذه السنة للعرب قاطبة مغنيا عن نقل معين فيها»[4].

وذكر هذه الأقوال الثلاثة الزبيدى فى شرح الإحياء أيضا فقال:

«اختلف فى ختان نبينا ﷺ على ثلاثة أقوال: أحدهما أنه ولد مختونا

---

(١) زاد المعاد لابن القيم جـ١ ص٨٢ أوجز المسالك إلى موطأ مالك جـ١٤ ص٢٤٤.

(٢) زاد المعاد جـ١ ص٨٢ أوجز المسالك إلى موطأ مالك جـ١٤ ص٢٤٤.

(٣) هو يحيى بن أيوب الغافقى أبو العباس المصرى قال ابن حجر (صدوق ربما أخطأ من السابعة) توفى سنة ١٦٨هـ روى له أصحاب الكتب الستة التقريب جـ٢ ص٣٤٣ ت٢٢.

(٤) نفس المراجع السابقة.

مقطوع السرة، أخرجه ابن عساكر[1] من حديث أبى هريرة والطبرانى فى الأوسط وأبو نعيم والخطيب من طرق عن أنس ونحوه، وصححه الضياء فى المختار.

لكن نقل العراقى عن الكمال ابن العديم أنه قال: لا يثبت فى هذا شئ، وأقره عليه، وبه صرح ابن القيم، ورد على من جعله من خصائصه ﷺ فقد نقل ابن دريد فى الوشاح عن ابن الكلبى أن غيره من الأنبياء كذلك[2].

وذكر الحافظ ابن حجر أن العرب تزعم أن الغلام إذا ولد فى القمر فسخت قلفته أى اتسعت فيصير كالمختون.

الثانى: أنه ﷺ ختنه جده عبد المطلب يوم سابعه، وصنع له مأدبة وسماه محمدا.

وأورده ابن عبد البر[3] فى التمهيد من حديث ابن عباس رضى الله عنه.

الثالث: أنه ﷺ ختن عند حليمة السعدية، ذكره ابن القيم والدمياطى ومغلطانى وقالا إن جبرائيل ختنه حين طهر قلبه، وكذا أخرجه

---

(١) ابن عساكر: هو أبو القاسم على بن الحسن بن هبة الله الدمشقى محدث الشام وإمام أهل الحديث فى زمانه صاحب التصانيف منها تاريخ دمشق وغيره توفى سنة ٥٧١ هـ شذرات الذهب جـ٤ ص ٢٣٩٤.

(٢) أوجز المسالك إلى موطأ مالك جـ١٤ ص٢٤٤.

(٣) ابن عبد البر: هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى القرطبى حافظ المغرب ولد سنة ٣٦٨هـ وكان محدثا، حدث عن ابن حزم وغيره وله مؤلفات مشهورة كالتمهيد والاستذكار وجامع بيان العلم وفضله مات سنة ٤٦٣هـ وعمره ٩٥ سنة سير الأعلام ١٨/١٥٣.

الطبرانى فى الأوسط، وأبو نعيم من حديث أبى بكرة، لكن قال الذهبى إن هذا منكر[1] .

ورجح بعض كبار العلماء القدامى من الآراء السابقة أنه ﷺ ولد مختونا[2] .

وذكروا ما رواه أبو نعيم فى دلائلة مرفوعا إلى النبى ﷺ قوله:

«من كرامتى على ربى أنى ولدت مختونا، ولم ير أحد سوأتى»[3] .

وقال محققا الدلائل[4] .

«وأخرجه أيضا الطبرانى فى الأوسط، والخطيب وابن عساكر من طرق عن أنس وصححه الضياء فى المختار...»[5] .

وقال الحاكم[6] فى المستدرك:

«وتواترت الأحاديث أنه ﷺ ولد مختونا»[7] .

ورجح البعض الآخر أنه ﷺ لم يولد مختونا فجاء فى أوجز المسالك إلى موطأ مالك ما نصه: «واختلف الرواة فى ولادة نبينا ﷺ مختونا، ولم يصح منه شئ»[8] .

---

(١) أوجز المسالك إلى موطأ مالك جـ١٤ ص٢٤٤ .

(٢) السيرة النبوية للدكتور مهدى رزق الله طـ١ ص١٠٧ .

(٣) رواه أبو نعيم فى الدلائل السيرة النبوية للدكتور مهدى طـ١ ص١٠٧ .

(٤) السيرة النبوية للدكتور مهدى رزق الله ص ١٠٧ الطبعة الأولى.

(٥) السيرة النبوية للدكتور مهدى رزق الله طـ١ ص١٠٧ .

(٦) الحاكم هو: أبو عبد الله الحاكم النيسابورى بن عبد الله بن محمد بن حمدون صاحب المستدرك وغيره ولد سنة ٣٢١هـ توفى سنة ٤٠٥هـ شذور الذهب جـ٣ ص١٧٦ .

(٧) المستدرك جـ٢ ص٦٠٢ .

(٨) أوجز المسالك إلى موطأ مالك حـ١٤ ص٢٤٤ .

وأطال الذهبى فى رد قول الحاكم أنه تواترت به الرواية، وقد ثبت عندهم ضعف الحديث به[1].

وقال ما مفاده: إن حديث الوليد بن مسلم بسنده إلى ابن عباس أن رسول الله ﷺ ختنه جده عبد المطلب أصح مما رواه ابن سعد أنه ولد مختونا[2].

والــذى أميل إليه من هذه الآراء هو الــرأى القائل بأنه ﷺ لم يولد مختونا، وأن جده عبـد المطلب هـو الـذى قـام بختانه ﷺ جريا على عادة العرب فى ذلك.

ويؤكد هذا الرأى ما قاله بعض المحققين من الحفاظ أن الأشبه بالصواب أنه ﷺ لم يولد مختونا[3].

كما يعضده تقوية الشيخ الطرهونى فى صحيح السيرة النبوية لأحاديث ختان جده له[4].

ويؤيده كذلك ما ذكره كمال الدين بن العديم فى مصنفه فى هذا الموضوع أنه ﷺ ختن على عادة العرب وقال بأن عموم هذه السنة فى العرب قاطبة يغنى عن نقل معين فيها[5] وهذا ما أراه صوابا، والله أعلم بالصواب.

---

(١) نفس المرجع السابق.

(٢) تاريخ الإسلام- السيرة ص٢٧، السيرة النبوية للدكتور مهدى رزق الله ص١٠٧.

(٣) أوجز المسالك إلى موطأ مالك جـ١٤ ص٢٤٤.

(٤) السيرة النبوية للدكتور مهدى رزق الله ص ١٠٧.

(٥) أوجز المسالك إلى موطأ مالك جـ١٤ ص ٢٤٤، زاد المعاد جـ١ ص ٨٢.

المبحث السادس
الغـرض مـن عمليـة الختـان
(الحكمة من الختان)

قال الزبيدى: قال الفخر الرازى:

«الحكمة فى الختان أن الحشفة قوية الحس، فما دامت مستورة بالقلفة تقوى اللذة عند المباشرة، فإذا قطعت القلفة، تصلبت الحشفة فضعفت اللذة، وهو اللائق بشريعتنا تقليلاً للذة لا قطعا لها، فالعدل الختان، أ.هـ[١].

وقال الكاند هلوى[٢].

والأوجه عندى فى حكمته أن الشهوة تزيد فى القلفة، والرجل بالطبع يكون حارا، والمرأة باردة، كما هو معروف، فإذا جامع الأقلف يسرع إنزاله لكثرة الشهوة وقوة الحس فى القلفة قبل إنزال المرأة لبرودة طبعها، فلله در الشريعة المطهرة إذ جعلت نظاما يتقارب به إنزالهما معا[٣].

والمستفاد – من وجهة نظرى– من الرأيين السابقين أن الغرض من الختان هو تعديل الشهوة.

وأفاد الشيخ الدبلوى فى حجة الله:

أن الغرلة عضو زائد يجتمع فيه الوسخ، ويمنع الاستبراء عن البول، وينقص لذة الجماع[٤].

---

(١) أوجز المسالك إلى موطأ مالك جـ١٤ ص٢٤٢.

(٢) هو حضرة العلامة شيخ الحديث مولاى محمد زكريا الكاندهلوى مؤلف كتاب أوجز المسالك إلى موطأ مالك.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

وفى التوراة أن الختان مسيم الله على إبراهيم وذريته ومعناه أن الملوك جرت عادتهم بأن يسموا ما خصهم من الدواب لتتميز من غيرها، والعبيد الذين لايريدون عتاقهم، فكذلك جعل الختان مسيما عليهم، وسائر الشعائر يمكن أن يدخلها تغيير وتدليس، والختان لايتطرق إليه تغيير إلا بجهد أ.هـ[1] .

وقال ابن تيمية: الغرض من تشريع الختان بالنسبة للرجل هو تطهيره من النجاسة المحتقنة فى القلفة[2] .

وقال ابن عابدين: قيل السبب فى الختان أن إبراهيم لما ابتلى بالترويع بذبح ولده، أحب أن يجعل لكل واحد ترويعا بقطع عضو منه وإراقة دم[3] أ.هـ.

ولا يعتبر هذا - من وجهة نظرى إن ثبت عن ابن عابدين- سببا وجيها لتشريع الختان.

وذكر أبو شامة أن فى الختان عدة مصالح منها:

أن فيه مزيدا من الطهارة والنظافة، فإن القلفة من المستقذرات عند العرب، وقد كثر ذم الأقلف فى أشعارهم.

كما كان للختان عندهم قدر وقيمة، وله وليمة خاصة به، فلما جاء الإسلام أقر ذلك[4] .

---

(١) أوجز المسالك إلى موطأ مالك جـ١٤ ص٢٤٢.

(٢) فتاوى ابن تيمية جـ٢١ ص١١٤.

(٣) أوجز المسالك إلى موطأ مالك جـ١٤ ص٢٤٢.

(٤) فتح البارى شرح البخارى جـ١٠ ص٣٤٢.

وقال البعض بأن الحكمة من الختان هو تمييز المسلم من غيره من أهل الديانات الأخرى[1].

ويرد هذا- من قبلى - بأن الختان كان موجودا قبل الإسلام من عهد إبراهيم عليه السلام كما ذكرنا سابقا، ويفعله أناس من غير المسلمين من اليهود والنصارى، وبالتالى فليس أمرا مقصورا على المسلمين حتى يتميزوا به عن غيرهم.

وذكر ابن تيمية الغرض من ختان المرأة فقال ما مفاده:

أن الغرض من الختان هو تقليل شهوة المرأة، وتعديل رغبتها فى الرجال، لأن القلفاء تكون شديدة الشهوة، تتطلع إلى الرجال أكثر، ولهذا يوجد من الفواحش من نساء التتر والإفرنج ما لا يوجد من نساء المسلمين[2].

وذكر العلماء أن ختان المرأة مكرمة لها كما دل على ذلك النص فى حديثه ﷺ:

«الختان سنة فى الرجال مكرمة فى النساء»[3].

ويرى البعض أن الختان أمر تعبدى[4] فيفعل سواء أدركت الحكمة منه أم لم تدرك، ويتحصل فى النساء بأدنى شئ ممكن، لذا يراعى فى ختانهن أن يكون دون مبالغة أو إفراط لكى يحقق الغرض المقصود منه دون أن تفوت الفائدة.

---

(١) الفقه الإسلامى وأدلته جـ٤ ص٢٧٥٢.
(٢) فتاوى ابن تيمية جـ٢١ ص١١٤، الروض المربع جـ١ ص ١٦٠.
(٣) الحديث رواه أحمد فى مسنده جـ٥ ص٧٥، كما رواه الحجاج ابن أرطأة وهو مدلس وفيه اضطراب نيل الأوطار جـ١ ص ١١٣.
(٤) شرح الخرشى جـ٣ ص٤٨.

قال ﷺ للخاتنة:

«أشمى ولا تنهكى فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج»[1] أى أقطعى من غير جور أو مبالغة حتى يحصل المقصود باعتدال.

أما إذا حصلت المبالغة فى القطع ضعفت الشهوة أو انعدمت، فلا يكمل مقصود الرجل[2] ولا مطلوب المرأة.

---

(١) الحديث رواه الحاكم والطبرانى والبيهقى.

(٢) فتاوى ابن تيمية ط٢ ص ١١٤.

المبحث السابع

الوقت الذى يشرع فيه الختان

اختلف العلماء فى الوقت الذى يشرع فيه إجراء عملية الختان، فقال جماعة أن الختان يجب أن يكون فى الصغر.

واستحسن هؤلاء أن يكون فى اليوم السابع من الولادة تحديدا، وذلك لما ثبت أن إبراهيم عليه السلام ختن إسحق وسنه سبعة أيام(١) .

ولما ثبت عن النبى ﷺ أنه ختن الحسن والحسين فى اليوم السابع من ولادتهما(٢) .

ولما روى عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أنها كانت تختن ولدها يوم السابع من ولادته(٣) .

وحبذ النووى ذلك، وقال بأنه الصحيح فقال ما نصه: «وإذا قلنا بالصحيح استحب أن يختن المولود فى اليوم السابع من ولادته» اهـ(٤) .

وبهذا قال الحسن البصرى(٥) .

وفى إحدى روايتين فى مذهب الحنابلة، أن ذلك جائز وغير مكروه، فاكتفى هؤلاء بالقول بجواز الختان يوم السابع دون أن يستحسنوه أو يستنكروه(٦) .

---

(١) المغنى والشرح الكبير جـ١ ص١١٠، فتاوى ابن تيمية جـ٢١ص١١٣، جامع الأحكام الفقهية جـ١ ص٣٩.

(٢) أخرجه البيهقى من حديث عائشة المغنى والشرح الكبير جـ١ ص١١٠.

(٣) جامع الأحكام الفقهية جـ١ ص٣٩، المغنى والشرح الكبير جـ١ ص١١٠.

(٤) المجموع شرح المهذب جـ١ ص٣٠٣ موطأ مالك جـ١٤ ص٢٤٠.

(٥) المغنى والشرح الكبير جـ١ ص١١٠.

(٦) فتاوى ابن تيمية جـ٢١ ص١١٣، المغنى والشرح الكبير جـ ١ ص١١٠.

ثم اختلف الذين قالوا باستحباب الختان فى اليوم السابع فى: هل يحسب يوم الولادة من السبع أم تكون سبعة سواه؟ فذكر فى ذلك وجهان، أظهرهما أنه لا يحسب، وذكر النووى أن ذلك قول الأكثرين[1].

وعرض الحافظ فى الفتح اختلاف الفقهاء فى وقت الختان فقال: «اختلف فى الوقت الذى يشرع فيه الختان، فقال الماوردى له وقتان: وقت وجوب، ووقت استحباب.

فوقت الوجوب: هو وقت البلوغ، ووقت الاستحباب قبل البلوغ وقال: والمختار هو اليوم السابع من بعد الولادة، وقيل من يوم الولادة، فإن أخر ففى الأربعين يوما، فإن أخر ففى السنة السابعة، ويستحب أن لا يؤخر عن وقت الاستحباب (يعنى وقت الصغر قبل البلوغ إلا لعذر» ا هـ[2].

ويكره عند الإمام مالك[3] والحنفية[4] وفى وجه عند الشافعية[5] إجراء الختان فى اليوم السابع.

قال ابن وهب: «وأنكر مالك أن يختن الصبى فى اليوم السابع من ولادته، وأحرى يوم ولادته، وقال بأن ذلك من عمل اليهود[6].

واستحسن مالك أن يؤجل الختان إلى أن يثغر[7] الولد[8] وهذا مذهب الليث بن سعد، فقد قال:

---

(١) المجموع شرح المهذب جـ١ ص٣٠٣.
(٢) الإقناع جـ٢ ص٢٨٣، فتح البارى جـ١٠ ص٣٤٢.
(٣) الشرح الصغير بذيل بلغة السالك جـ١ ص٦٥٨، شرح الخرشى جـ٣ ص٤٨.
(٤) شرح فتح القدير جـ٨ ص٩٨.
(٥) المجموع شرح المهذب جـ١ ص٣٠٣ الاقناع جـ٢ ص٢٨٣.
(٦) جامع الأحكام الفقهية جـ١ ص٤٩: ٤٠. (٧) يثغر الولد: يلقى مقدم أسنانه.
(٨) جامع الأحكام الفقهية جـ١ ص٤٠، شرح الخرشى جـ٣ ص٤٨.

«يختن الصبى ما بين سبع سنين إلى عشر سنين»[1].

ويرى الإمام الغزالى فى إحيائه علوم الدين ما رآه الإمام مالك فقال:

«واعتاد اليهود أن يكون الختان فى اليوم السابع من الولادة ومخالفتهم بالتأخير إلى أن يثغر الولد، فذلك أحب وأبعد عن الخطر»[2].

وذهب فريق إلى أن الختان يجب أن يكون فى الصغر، ولم يخصوا يوما بالتحديد، وهذا الرأى وجه ثان عند الشافعية، ومذهب بعض الفقهاء.

قال أبو الفرج السرخسى:

وختان الصبى وهو صغير مصلحة من جهة أن الجلد بعد التمييز يغلظ ويخش، فمن ثم جوز الأئمة الختان فى الصغر قبل البلوغ[3].

وذهب فريق آخر إلى أنه يحرم ختان الصبى قبل عشر سنين، وهذا وجه ثالث فى مذهب الشافعية[4].

واحتج هؤلاء: «بما روى عن ابن عباس حين سئل مثل من أنت حين قبض النبى ﷺ قال: أنا يومئذ مختون، قال وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك أو يقارب الاحتلام»[5].

وبما روى أن إبراهيم عليه السلام ختن إسماعيل لثلاث عشرة سنة[6]

ومن هؤلاء القاضى حسين قال[7].

---

(١) جامع الأحكام الفقهية جـ١ ص٤٠.

(٢) إحياء علوم الدين للغزالى جـ١ ص٢٠٩.

(٣) نيل الأوطار للشوكانى جـ١ ص ١١٢.

(٤) المجموع شرح المهذب جـ١ ص ٣٠٣.

(٥) جامع الأحكام الفقهية حـ١ ص٤٠.

(٦) جامع الأحكام الفقهية جـ١ ص ٣٩.

(٧) القاضى حسين: هو الحسين بن على الشيبانى الطبرى الشافعى مؤلف كتاب العدة -

لايــجوز أن يخــتن الصــبى حتــى يصير ابن عشــر سنين لأنه حينئـذ يوم ضربه على ترك الصلاة وألم الختان فـوق ألم الضرب فيكون أولـى بالتأخير[1].

وزيــف ذلك النووى فــى شــرح المهذب فقال وليس بشئ وهو كالمخالف للإجماع[2].

وقال الحافظ ابن حجر: إن إمام الحرمين لا يوجب الختان قبل البلوغ، لأن الصبى ليس من أهل العبادة المتعلقة بالبدن، فكيف مع الألم[3].

مما سبق اتضح لنا اختلاف الفقهاء فى تحديد زمن الختان وأن مذهب الجمهور أن الختان لا يختص بوقت معين[4].

والسـبب فى هـذا الاختـلاف أنه لم يثبت فى الختــان توقيــت، كما قال العلماء.

قال ابن المنذر[5]:

ليس فيه نهى يثبت، ولا لوقته حد يرجع إليه، ولا سنة تتبع والأشياء على الإباحة، ولا يجوز حظر شئ منها إلا بحجة ولا نعلم مع من منع أن يختن الصبى لسبعة أيام حجة[6].

- من فقهاء اليمن من كبار أصحاب أبى اسحاق الشيرازى، ترجم له ابن العماد فى الشذرات، وجعل وفاته فى سنة ٤٩٨هـ.

(١) فتح البارى جـ١ ص ٣٤٢، المجموع شرح المهذب جـ١ ص٣٠٣.

(٢) نفس المراجع السابقة. (٣) فتح البارى شرح البخارى جـ١٠ ص٣٤٢.

(٤) نيل الاوطار جـ١ ص١٣٨.

(٥) ابن المنذر: هو العلامة أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى، كان فقيها عالما صنف فى اختلاف العلماء كتبا كثيرة توفى سنة ٣١٨هـ وفيات الأعيان جـ٣ ص٣٤٤.

(٦) الروض المربع جـ١ ص١٦١، المغنى والشرح الكبير جـ١ ص١١٠.

وقال ابن قدامة:

«لا توقيت فى ذلك، فمتى ختن قبل البلوغ كان مصيبا»[1].

وقال فى نيل الأوطار:

«مذهب الجمهور أن مدة الختان لا تختص بوقت معين»[2].

وقال الوليد:

«سألت مالكا عن ذلك، أى عن الوقت المشروع للختان، فقال: لا أدرى، ولكن الختان طهرة، فكلما قدمها كان أحب إلىّ»[3].

وقال أحمد: «لم أسمع فى ذلك شيئا»[4].

وقال ابن عابدين فى الدر المختار: (وقته غير معلوم)[5].

وقال أبو حنيفة: (لا علم لى بوقته)[6].

الرأى المختار:

وطالما أن الختان لم يثبت فيه تحديد وقت معين، ولم يثبت فيه أيضا نهى عن إجرائه فى وقت معين، فالرأى المختار عندى والمفضل هو أن يكون الختان فى زمن الصغر قبل البلوغ دون تحديد يوم بعينه وكلما كان

---

(١) المغنى والشرح الكبير جـ١ ص١١٠.

(٢) نيل الأوطار جـ١ ص ١١٢.

(٣) فتح البارى باب العقيقة جـ٦ أوجز المسالك إلى موطأ مالك حـ١٤ ص٢٤٠.

(٤) المغنى والشرح الكبير جـ١ ص١١٠. أوجز المسالك إلى موطأ مالك ص ٢٤٠، ٢٤١.

(٥) أوجز المسالك إلى موطأ جـ١٤ ص٢٤١.

(٦) أوجز المسالك إلى موطأ مالك جـ ١٤ ص٢٤١.

الطـفل أصغر، كلما كان أفضل، لأنه يكون أسرع برءا، ولينشأ الطفل على أكمل الوجوه.

قال شيخ الحنابلة فى ذلك:

(وزمن الصغر أفضل. وهذا هو المشهور)[1] .

وقال النووى: (استحباب ختانه فى الصغر هو المذهب المشهور والذى قطع به الجمهور)[2] .

وقال: (وعلى الولى أن يراعى صحة الطفل، فإن كانت صحته تحتمل الختان مع صغره كان أفضل، وإلا فله أن يؤجل الختان حتى يقوى، وليس له أن يؤجل إلا لعذر)[3] . والله أعلم.

---

(١) المغنى والشرحح الكبير جـ١ ص١١٠، ١١١ .

(٢) المجموع شرح المهذب جـ١ ص٣٠٣.

(٣) نفس المرجع السابق.





الفصل الثانى

وفيــه مباحــث

المبحث الأول : في آراء الفقهاء في حكم الختان

المبحث الثانى: أدلة الفقهاء في حكم الختان

المبحث الثالث: آراء الأطباء في الختان

المبحث الرابع : مناقشة أدلة الفقهاء في حكم الختان

المبحث الخامس: الراي الراجح والمختار في ختان الإناث



المبحث الأول

آراء الفقهاء فى حكم الختان

اختلف الفقهاء فى حكم الختان بعد اتفاقهم على مشروعيته[1] على النحو التالى:

أولاً: المذهب الحنفى:

روى عن أبى حنيفة رضى الله عنه أن الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء[2] .

وفى رواية أخرى عنه أن الختان سنة فيهما (أى فى الرجال والنساء)، غير أن الرجل إذا تركه يجبر عليه إلا من خشية الهلاك وإذا تركته المرأة لا تجبر عليه[3] .

جاء فى الدر المختار الختان سنة كما جاء فى الخبز، وهو من شعائر الاسلام، فلو اجتمع أهل البلدة على تركه حاربهم الإمام فلا يترك إلا لعذر، وختان المرأة ليس بسنة بل مكرمة للرجال.

قال ابن عابدين: قوله مكرمة للرجال لأنه ألـذ فى الجماع وجزم البزازى بأنه سنة فى حق النساء وقال: ولكن لا كالسنة فى حق الرجال[4] .

---

(١) المغنى والشرح الكبير جـ ١ ص ١٠٩، فتاوى ابن تيمية جـ ٢١ص ١١٤، فتح البارى شرح البخارى جـ ١٠ ص ٣٤٢.

(٢) البناية فى شرح الهداية جـ ١ ص٢٧٤.

(٣) فتح القدير جـ ٨ ص٥٥.

(٤) الدر المختار جـ ١ ص ٢٤٢.

ثانيا: المذهب المالكي:

قال الخرشي: الختان سنة في الرجال مستحب في النساء[1].

وقال صاحب البلغة: «الختان سنة مؤكدة»[2] أي عند الرجال، بدليل أنه قال بعد ذلك: والخفاض في الأنثى مندوب[3].

وقال الباجي من علماء المالكية:

الاختتان عند مالك من السنن كقص الأظفار وحلق العانة. وهذا عام عنده في الرجال والنساء[4].

وقال مالك:

أحب للنساء قص الأظفار، وحلق العانة، والاختتان مثل ما هو على الرجال[5].

وروى ابن حبيب عن مالك:

أن من ترك الختان من غير عذر ولا علة لم تجز إمامته ولا شهادته[6].

كما أن مقتضى قول سحنون من فقهاء المالكية أن الختان واجب على الرجال. فقال ما مفاده: أن الإنسان لا يسعه أن يترك الختان ولو خاف على نفسه الهلاك[7].

---

(١) شرح الخرشي جـ ٣ ص ٤٨.
(٢) بلغة السالك جـ ١ ص ٦٥٩.
(٣) نفس المرجع السابق مع شرح الخرشي جـ ٣ ص٤٨.
(٤) أوجز المسالك إلى موطأ الامام مالك جـ ١٤ ص ٢٣٩.
(٥) نفس المرجع السابق.
(٦) المرجع السابق.
(٧) المرجع السابق جـ ١٤ ص ٢٤٢.

ثالثا: المذهب الشافعي:

يرى الشافعي وجمهور أصحابه أن الختان واجب على الرجال والنساء جميعا[1]

وبهذا قال كثير من السلف كذا حكاه الخطابي[2].

وحكى الرافعي وجها آخر للشافعية يقول بأن الختان سنة في حق الجميع.

كما حكى وجها ثالثا أنه يجب على الرجل وسنة في حق المرأة.

قال النووي:

«وهذان الوجهان (الأخيران) شاذان: والمذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي رحمه الله وقطع به الجمهور أنه واجب على الرجال والنساء[3].

رابعا: المذهب الحنبلي:

في مذهب الحنابلة رأيان في حكم الختان:

الأول: ما ذكره صاحب المغني والشرح الكبير من أن الختان واجب على الرجال مكرمة للنساء، وليس بواجب عليهن.

وقال : وهذا قول كثير من أهل العلم[4].

---

(١) المجموع شرح المهذب حـ ١ ص ٣٠٠.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) المجموع شرح المهذب حـ ١ ص ٣٠٠،٣٠١.

(٤) المغني والشرح الكبير جـ ١ ص ١٠٩ ، كشاف القناع جـ ١ ص ٨٠ ، الروض المربع جـ١ ص١٦٠، فتاوى ابن تيمية جـ ٢١ص ١١٤، الإحكام شرح أصول الأحكام جـ١ص٤٥.

الثانى: أن الختان واجب على الرجال والنساء على حد سواء [١].

وللرجل إجبار زوجته المسلمة على الختان كالصلاة[٢].

سبب اختلاف الفقهاء في حكم الختان.

اختلف الفقهاء فى حكم الختان، يقول فضيلة الإمام الأكبر محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر وأستاذ الفقه المقارن:

أن الفقهاء اختلفوا فى حكم الختان وهذا شأنهم فى كل ما لم يرد فيه نص صحيح قاطع[٣].

والسبب فى ذلك أيضا:

تضعيف بعض العلماء لما ورد فى شأن الختان من آثار.

قال ابن المنذر:

ليس فى باب الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع [٤].

وعلى ذلك وقع الخلاف بين الفقهاء فى بيان حكمه، وبيان منزلته من الشريعة الإسلامية، وفيما يأتى إن شاء الله بيان ذلك

ملخص الآراء والمذاهب السابقة فى حكم الختان.

بعد استعراضنا لآراء ومذاهب الفقهاء فى حكم الختان وجدت أنه يمكن تلخيصها فى اتجاهات رئيسية كما يلى:

---

(١) كشاف القناع جـ ١ ص ٨٠، الروضى المربع جـ ١ص ١٦٠.
(٢) المراجع السابقة.
(٣) الفتاوى ص ٢، ٣ لفضيلة الإمام الأكبر الشيخ شلتوت تحت عنوان ختان الأنثى.
(٤) نيل الأوطار للشوكانى حـ ١، ص١٣٨ ، الروض المربع جـ١ص١٦٠، المغنى والشرح الكبير جـ١ ص١٠٩.

أولا : بالنسبة للذكور:

يمكن حصر الآراء فى اتجاهين هما:

الاتجاه الأول: أن ختان الذكور واجب.

ومن أصحاب هذا الرأى الشافعى[1] وجمهور أصحابه وأحمد[2] وبعض الحنابلة[3] وبعض المالكية[4] وفى رواية عن أبى حنيفة[5] وكثير من السلف كما حكاه الخطابى[6].

الاتجاه الثانى: أن ختان الذكور سنة مؤكدة.

ومن أصحاب هذا الرأى الحنفية[7] وبعض المالكية[8] وبعض الحنابلة[9] وبعض أصحاب الشافعى[10] وأكثر العلماء[11].

---

(١) المجموع شرح المهذب جـ١ ص٣٠٠.

(٢) المغنى والشرح الكبير جـ١ ص١٠٩.

(٣) نفس المرجع السابق.

(٤) موطأ مالك جـ١٤ ص٢٣٨.

(٥) العناية فى شرح الهداية جـ١ ص٢٧٤، فتح القدير جـ٨ ص٥٥.

(٦) المجموع شرح المهذب جـ١ ص٣٠٠.

(٧) الدر المختار جـ١ ص٢٤٢.

(٨) أوجز المالك إلى موطأ مالك جـ١٤ ص٣٣٨، شرح الخرشى جـ٣ ص٤٨.

(٩) المغنى والشرح الكبير جـ١ ص١٠٩.

(١٠) المجموع شرح المهذب جـ١ ص٣٠٠.

(١١) أوجز المسالك إلس موطأ مالك جـ١٤ ص٢٣٨.

وهو قول مالك[1] وأبى حنيفة فى رواية عنه[2].

ثانيا: بالنسبة للإناث:

فعلى اعتبار أن المكرمة والسنة والمندوب والمستحب كلها ذات مفهوم واحد عند علماء الأصول، وكلها يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها[3] يمكن حصر الآراء الواردة فى حكم ختان النساء فى اتجاهين أيضا هما:

الأول: أن ختان الإناث مكرمة أو قالوا هو سنة أو مندوب أو مستحب .

ومن أصحاب هذا الاتجاه: أكثر الحنفية[4] ومعظم المالكية[5] وبعض الحنابلة[6] وبعض أصحاب الشافعي[7].

الثانى: أن ختان الإناث واجب.

ومن أصحاب هذا الاتجاه بعض الشافعية[8] وبعض الحنابلة[9].

---

(١) أوجز المسالك إلى موطأ جـ١٤ ص٢٣٨.

(٢) البناية فى شرح الهداية جـ١ ص١٤٧، ص٢٦٤.

(٣) جاء فى روضة الناظر وجنة المناظرفى أصول الفقه لابن قدامه وشرحها المسمى نزهة الخاطر لعبد القادر بدران جـ١، ص١١٣ ما نصه:

(أن الندب فى اللغة الدعاء، وحده فى الشرع: مأمور لايلحق بتركه ذم من حيث تركه من غير حاجة إلى بدل. وقيل هو ما فى فعله ثواب ولا عقاب فى تركه.

قال المرداوى فى التحرير: يسمى المندوب سنة ومستحبا.

وقال ابن حمدان فى المقنع ويسمى تطوعا وطاعة ونفلا وقربة إجماعا روضة الناظر لابن قدامة جـ١ ص١١٣.

(٤) فتح القدير جـ٨ ص٥٥ البناية شرح الهداية جـ١ ص١٤٨، ص٢٧٤.

(٥) أوجز المسالك إلى موطأ مالك جـ١٤ ص٢٣٨.

(٦)المغنى والشرح الكبير جـ١ ص١٠٩.

(٧) المجموع شرح المهذب جـ١ ص ٣٠٠.

(٨) المرجع السابق.

(٩) المغنى والشرح جـ١ ص١٠٩، كشاف القناع جـ١ ص٨٠.

المبحث الثاني
أدلـة الفقهاء في حكم الختان

أولا: أدلة القائلين بوجوب الختان فى حق الرجال.

استدل القائلون بوجوب الختان بما يأتى:

١- بما روى عن ابن جريج قال أخبرت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبى ﷺ فقال: قد أسلمت قال: ألق عنك شعر الكفر (يقول احلق) قال: وأخبرنى آخر معه أن النبى ﷺ قال لآخر: «ألق عنك شعر الكفر واختتن»[١] .

ووجه استدلال القائلين بالوجوب أن الحديث فيه لفظ الأمر بالختان والأمر يدل على الوجوب[٢] وأن خطابه ﷺ للواحد يشمل غيره حتى يقوم دليل الخصوصية[٣] .

٢- بحديث أبى هريرة ﷺ أن النبى ﷺ قال: «من أسلم فليختتن»[٤] ووجه الاستدلال من الحديث على وجوب الختان هو الأمر أيضا والأمر يدل على الوجوب.

---

(١) الحديث رواه أحمد وأبو داود -نيل الأوطار للشوكانى جـ١ ص١٤٠ وأخرجه أيضا الطبرانى وابن عدى والبيهقى، وقال الحافظ وفيه انقطاع وعثيم وأبوه مجهولان قاله ابن القطان كما أن الحديث لاينتهض للحجية لما فيه من المقال نيل الأوطار للشوكانى جـ١ ص١٣٨.

(٢) نيل الأوطار جـ١ ص١٤٠ وفتح البارى جـ١٠ ص٣٤١ وقال سنده ضعيف.

(٣) فتح البارى جـ١٠ ص٣٤٢.

(٤) الحديث ذكره الحافظ فى التلخيص ولم يضعفه.

٣- بما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعدما أتت عليه ثمانون سنة واختتن بالقدوم»[(١)].

وقد قال تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾[(٢)].

ووجه استدلالهم من الحديث والآية:

أن الحديث نص على أن إبراهيم اختتن، ثم نصت الآية على أن الرسول ﷺ وأمته مأمورون باتباع ملة إبراهيم، ومنها الختان.

٤- وقال تعالى: ﴿ وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾[(٣)] وقد صح عن ابن عباس أن الكلمات التى ابتلى بهن إبراهيم فأتمهن هن خصال الفطرة ومنهن الختان، والابتلاء غالبا إنما يقع بما يكون واجبا[(٤)].

٥- واستدلوا أيضا على وجوب الختان بالإجماع على تحريم النظر إلى العورة فقالوا:

لولا أن الختان واجب لما أبيح النظر إلى العورة من المختون[(٥)]

٦- وقالوا بأن الختان شعار من شعائر الإسلام وعلاماته التى تميز المسلم من غيره فكان واجبا كسائر شعائر المسلمين[(٦)].

(١) الحديث متفق عليه إلا مسلما لم يذكر السنين واللفظ هنا للبخارى نيل الأوطار جـ١ ص١٣٧.

(٢) الآية ١٢٣ سورة النحل.

(٣) البقرة آية ١٢٤.

(٤) نيل الأوطار للشوكانى جـ١ ص١٣٩، البيهقى جـ١ص٢٤٩ برقم (٦٩٢).

(٥) جامع الأحكام الفقهية للقرطبى جـ١ ص٤٠.

(٦) كشاف القناع جـ١ ص٨٠، المغنى والشرح الكبير جـ١ ص ١٠٩.

٧- وقال أحمد: كان ابن عباس يشدد فى أمر الختان، حتى قد روى عنه أنه لا حج له ولا صلاة إذا لم يختتن(١).

٨- وقال عطاء: لو أسلم الكبير لم يتم إسلامه حتى يختتن(٢).

٩- واعتمد النووى والغزالى وجماعة قياسا فقالوا: الختان قطع عضو سليم: فلو لم يجب لم يجز كقطع الأصبع فإن قطعها إذا كانت سليمة لا يجوز إلا إذا وجب القصاص.

١٠- وتوصل الماوردى إلى وجوبه استنباطا فقال:

فى الختان إدخال ألم عظيم على النفس وهو لايشرع إلا فى إحدى ثلاث خصال: لمصلحة، أو عقوبة أو وجوب. وقد انتفى الأولان فثبت الثالث.

ثانيا:

أدلة من قال بسنية(٣) الختان فى حق الرجال.

استدل هذا الفريق بما يأتى:

---

(١) كشاف القناع جـ١ ص٨٠، المغنى والشرح الكبير جـ١ ص١٠٩ أوجز المسالك إلى موطأ مالك جـ١٤ ص٢٣٨.

(٢) أوجز المسالك إلى موطأ مالك جـ٤ ص٢٣٨ المغنى والشرح الكبير جـ١ ص١٠٩، فتح البارى جـ١٠ ص٣٤٠.

(٣) السنة فى اللغة الطريقة والعادة قال تعالى: (قد خلت من قبلكم سنن) أى طرق وعادات لأقوام مضوا قبلكم.

والسنة فى اصطلاح الأصوليين هى ما يقابل الواجب فتشمل كل فعل طلبه الشارع طلبا غير حتم سواء واظب النبى ﷺ على فعله أو لم يواظب أظهره أو لم يظهره، وهى ما يثاب فاعلها عليها ولا يعاقب تاركها، تاريخ الفقه الإسلامى للأستاذ الدكتور رشاد خليل عميد الشريعة جامعة الأزهر ص٢١١.

١- بما رواه أبو هريرة أن النبى ﷺ قال: «خمس من الفطرة: الختان والاستحداد وتقليم الأظفار ونتف الإبط وقص الشارب»[١].

٢- بما روى عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «من السنة قص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار»[٢].

قال النووى بعد أن ذكر حديث: (خمس من الفطرة) ما نصه:

«اختلف العلماء فى المراد بالفطرة: فقال الخطابى: ذهب أكثر العلماء إلى أن الفطرة هى السنة»[٣] وهذا ما أراه صوابا.

فبالتدقيق فى الحديثين السابقين يتبين لنا أيضا أن الحديث الثانى جاء مفسرا للحديث الأول ومثبتا أن المراد بالفطرة فى الحديث الأول هو السنة.

أو بتعبير آخر: أن لفظتى الفطرة والسنة فى هذين الحديثين مترادفتان حيث فسرت الثانية الأولى.

وكذا قال جماعة من العلماء غير الخطابى قالوا:

ومعنى ذلك أن الأمور المذكورة فى الحديثين الصحيحين السابقين هى من السنة أو أنها من سنن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم.

وقيل الفطرة هى: الدين[٤].

وبالمقارنة بين ألفاظ الحديثين السابقين الصحيحين، وبناء على الرأى الظاهر للعلماء فى تفسير الفطرة بالسنة، استدل بالأحاديث السابقة ونحوها على أن حكم الختان السنية أو أنه من سنن الأنبياء والمرسلين.

---

(١) الحديث رواه مسلم جـ٢، ص١٤٨ ووافقه البخارى جـ١٠ (ص٥٨٩).
(٢) الحديث رواه البخارى فى الصحيح (٣٧/٧) والبيهقى جـ (٢٤٩) برقم (٦٩٤).
(٣) مسلم بشرح النووى جـ٥، ص١٥٠، فتح البارى جـ١٠، ص ٣٣٩.
(٤) المجموع شرح المهذب جـ١، ص٣٠٠، فتح البارى جـ١٠ ص٣٣٩.

٣- واستدل البعض ببعض القرائن وهى:

أن النبى ﷺ قرن الختان أو عده ضمن الأمور المسنونة والتى لا خلاف بين العلماء فى سنيتها فى الحديثين السابقين ونحوهما، كقص الشارب ونتف الإبط، إذا يكون الختان من السنة وممن استدل بهذه القرائن القاضى أبو محمد(١).

وقد قال الشافعى فى السواك وهو أحد خصال الفطرة العشر فى قوله ﷺ: «عشر من الفطرة وذكر منها السواك»(٢).

أنه لو كان السواك واجبا لأخبرهم النبى ﷺ بذلك وأكد عليه، وبمثل هذا قال أصحاب هذا الرأى فى الختان.

٤- بما رواه الأمام أحمد أن النبى ﷺ قال:

«الختان سنة فى الرجال ... الحديث»(٣).

فقد نص هذا الحديث صراحة على أن الختان فى الرجال سنة وهذا لا يحتاج إلى بيان.

٥- بأن الحسن البصرى كان يرخص فى ترك الختان:

قال: قد أسلم الناس الأسود والأبيض لم يفتش أحد منهم ولم يختتنوا(٤).

---

(١) سنن البيهقى جـ١، ص٢٤٨، ٢٤٩.

(٢) مسلم بشرح النووى جـ٢، ص١٤٨، ١٤٩. الحديث رواه أبو داود جـ١، ص٥٣.

(٣) الحديث رواه أحمد والبيهقى من حديث الحجاج بن أرطاة وهو مدلس وفيه اضطراب وقال البيهقى هو ضعيف منقطع-نيل الأوطار-جـ١، ص١٣٩، فتح البارى جـ١٠ص٣٤١ كما رواه الخلال بإسناده عن شداد بن أوس.

(٤) المغنى والشرح الكبير جـ١، ص١٠٩، أوجز المسالك إلى موطأ مالك جـ١٤، ص٢٣٩.

أقول ومن المعروف أنه ليس فى إمكان المسلم أيا كان شأنه أن يرخص فى ترك شئ ثبت وجوبه إلا لضرورة، فدل ذلك على أن الختان ليس واجبا بل هو من السنن.

٦- بما رواه أحمد والترمذى من حديث أبى أيوب رضى الله عنه «أربع من سنن المرسلين الختان والسواك والتعطر والنكاح»[١].

وجه الدلالة من الحديث السابق أنه نص صراحة على أن الختان من سنن الأنبياء والمرسلين.

فدل ذلك على أنه سنة وليس واجبا.

٧- بما رواه البزار من حديث مليح بن عبد الله الحطمى عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ.

«خمس من سنن المرسلين الختان والقلم والحجامة والسواك والتعطر»[٢].

ووجه الدلالة من الحديث على سنية الختان كسابقه.

فدل ذلك جميعه على أن الختان سنة وليس واجبا.

ثالثا: أدلة من قال بوجوب الختان فى حق النساء.

استدل من قال بوجوب الختان فى حق النساء بنفس الأدلة السابقة التى استدل بها على وجوبه فى حق الرجال.

ووجه استدلالهم منها أن معظم الأدلة عامة لم تخصص ذكرا من أنثى إضافة لما رواه البزار من حديث نافع كلاهما عن عبد الله بن عمر مرفوعا

---

(١) الحديث رواه أحمد والترمذى- البناية فى شرح الهداية جـ١، ص١٤٧.

(٢) الحديث رواه البزار من حديث مليح بن عبد الله الحطمى عن أبيه عن جده-البناية فى شرح الهداية جـ١، ص١٤٧.

بلفظ: «يا نساء الأنصار اختضبن غمسا واختفضن ولاتنهكن وإياكن وكفران النعم»[1].

وجه الدلالة من الحديث: استدل بهذا الحديث على وجوب الختان لاشتماله على صيغة الأمر، والأمر يدل على الوجوب.

كما اعتبره بعض العلماء أمرا تعبديا ولا بد منه، فيفعل فى حق النساء، ولكن يتحصل بأدنى شئ لعدم تفويت الفائدة[2].

رابعا: أدلة من قال بأن الختان سنة فى حق النساء.

اســتدل هذا الفريق بنفس الأدلة السابقة الدالة على أن الختان سنة فى حق الرجال.

خامسا: أدلة من قال بأن الختان مكرمة[3] أو مندوب[4] فى حق النساء.

استدل هذا الفريق بما يأتى:

١- بحديث رواه الإمام أحمد أن النبى ﷺ قال: الختان سنة فى الرجال مكرمة فى النساء»[5].

---

(١) نيل الأوطار جـ١، ص١٣٩ وقال: قال الحافظ وفى إسناد أبى نعيم مندل بن على وهو ضعيف وفى إسناد ابن عدى خالد بن عمرو القرشى وهو أضعف من مندل ورواه الطبرانى وابن عدى من حديث أنس نحو حديث أبى داود قال ابن عدى تفرد به زائدة وهو منكر قاله البخارى عن ثابت وقال الطبرانى تفرد به محمد بن سلام.

(٢) شرح الخرشى جـ٣، ص٤٨.

(٣) المكرمة: فعل الكرم أى أن ختان المرأة فيه إكرام لها وتفضل عليها.

(٤) المندوب: هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبا غير حتمى بأن كانت صيغة طلبه نفسها لا تدل على تحتمه، أو اقترنت بطلبه قرائن تدل على عدم التحتم وهو ما لا يستحق تاركه العقوبة أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص١١١، ١١٢.

(٥) الحديث رواه الإمام أحمد ورواه الخلال بإسناده عن شداد بن أوس ورواه البيهقى من حديث الحجاج بن أرطاة عن أبى المليح بن أسامة عن أبيه، والحجاج مدلس =

وجه الاستدلال من الحديث من جهتين.:

الأولي : أنه نص على أن الختان مكرمة، إذا فليس بالواجب ولا بالسنة.

الثانية : أنه لما نص الحديث على أن الختان سنة فى حق الرجل، ثم وقعت التفرقة فيه بين الرجال والنساء، دل ذلك على أن المراد افتراق الحكم بينهما، وأنه ليس سنة فى حقهن كما هو فى حق الرجال، إذا ختان النساء ليس بسنة.

٢- بحديث أم عطية وكانت خافضة للنساء بلفظ:

«أشمى ولا تنهكى فإنه أنضر للوجه وأحظى عند الزوج»[(١)].

وجه الدلالة من الحديث:

أن الحديث خلا مما يدل على أن الختان واجب، وليس فيه أيضا ما يدل على أنه سنة، أو ما يفيد دعوة صريحة إلى الختان.

وبعد أن أوردنا أدلة الفقهاء على مختلف آرائهم ومذاهبهم فى حكم الختان يجدر بنا - قبل أن نناقش هذه الأدلة وقبل أن ندخل فى حلبة المناقشة مع كل فريق - يجدر بنا أن نستعرض رأى الأطباء فى هذه المسألة ونتعرف على وجهة النظر الطبية للختان، ثم نعود مرة أخرى لمناقشة الأدلة ثم تحديد الحكم الراجح والصحيح فى موضوع الختان تلك المسألة المهمة بالنسبة للمسلمين جميعا ذكورا وإناثا.

والله المستعان - على الوصول إلى الحق - فى موضوع الختان.

- وقد اضطرب فيه قتادة وقال هو ضعيف منقطع نيل الأوطار جـ١، ص١٣٩ وفى فتح البارى: الحديث لا يثبت جـ١، ص٣٤١.

(١) الحديث روى عن جابر بن زيد موقوفا عليه أن النبى قال للخافضة الحديث ورواه أبو داود فى سننه وأعله بمحمد بن حسان فقال بأنه ضعيف.

المبحث الثالث
آراء الأطبـــاء فى الختـــان

أولا: راى الطب في ختـان الذكـور:

اختلفت آراء الأطباء فى ختان الذكور إلى فريقين مؤيد ومعارض:

١ – يقول الدكتور إبراهيم كمال أستاذ النساء والتوليد طب قصر العينى ما مفاده:

أن ختان الذكور نظافة وطهارة، وإزالة لجزء زائد لانفع فيه بل إن إزالته فيها وقاية من عدة أمراض، قد يكون من بينها السرطان.

وقلما يؤدى الختان إلى ضرر ما دام القائم به خبيرا مدربا(١) ويقول الأستاذ الدكتور رءوف سلام أستاذ الجراحة بطب الأزهر وزميل كلية الجراحة بإنجلترا:

أنه إذا تمت عملية الختان للذكور فى الأسبوع الأول من الولادة يكون احتمال إصابته بالسرطان صفر فى المائة (صفر٪) فهى عملية مفيدة للذكور.

وقد ثبت علميا أن المرأة التى تتزوج برجل مختون تقل إصابتها بمرض سرطان عنق الرحم.

ويقول: وقد لاحظت إقبال الكثيرين من غير المسلمين على عملية ختان الذكور لشعورهم بأهميتها الطبية على الرغم من أنها ليست عادة عندهم كما أنها لاتسبب أى أضرار نفسية(٢) ويقول الدكتور سامى حفنى أستاذ طب وجراحة الذكور بكلية طب بنها أن الادعاء بأن عملية ختان الذكور عملية وحشية وأنها تسبب تشوهات فى الأعضاء الذكرية ادعاء خاطئ.

---

(١) من قراءات فى الزواج الصادر عن جمعية تنظيم الأسرة بالقاهرة ص ٢٨ حيث راجع المادة العلمية به الدكتور المذكور.

(٢) من المؤتمر الدولى السادس لجمعية تضامن المرأة العربية، الأهرام، الأحد بتاريخ ١٩٩٤/١٠/٩م.

فمثلا عملية استئصال اللوزتين فى الماضى كانت تتم بطريقة مؤلمة جدا ويمكن وصفها بأنها عملية وحشية، ولكنها مفيدة ومهمة للمريض، وأصبحت تجرى الآن بطريقة سهلة وآمنة، وكذلك عملية ختان الذكور، وقد توصف بأنها عملية وحشية بالطريقة الخاطئة التى تجرى بها فى القرى بواسطة الحلاقين ولكن هذا لا يدفعنا إلى منع عملية الختان نهائيا، ما دامت تتم بالطريقة الصحيحة وحاليا تتم عملية ختان الذكور فى الأسبوع الأول من الولادة ويكون الطفل غير مدرك ولا يحس بأى ألم فجهازه العصبى يكون غير مكتمل، وبهذا لا يترك أى أثر فى نفسه.

كما أن عملية التخدير تخفف كثيرا أو تمنع الإحساس بالألم إضافة إلى أن فوائد الختان كثيرة، يدل على ذلك استمرارها كما أن بعض الدول الأوربية بدأت تقلد المسلمين فى عملية الختان لأنهم اكتشفوا أن الإصابة بمرض سرطان العضو الذكرى نادرة جدا بين الشعوب العربية والإسلامية لإجرائهم عملية الختان[١].

ويقول أطباء آخرون بأن عملية ختان الذكور مهمة فالجلدة الزائدة التى تتم إزالتها لا يوجد بها مراكز إحساس، لذا فإن إزالتها تزيد من الشعور بالمتعة الجنسية وتحمى الذكر من الكثير من الأمراض.

كما أن هناك إفرازات تسمى (السيحما) قد تسبب بعد اللقاء الزوجى سرطانا فى عنق الرحم إذا لم يكن الرجل مختونا، أما فى حالة إجراء عملية الختان فإن نسبة حدوث ذلك نادرة لعدم وجود هذه الإفرازات[٢].

---

(١) نقلا عن فعاليات المؤتمر الدولى السادس لجمعية تضامن المرأة العربية جريدة الأهرام الأحد بتاريخ ٩/١٠/١٩٩٤م.

(٢) المراجع السابقة.

ويقول الدكتور عطية عبد الله أستاذ الأمراض الجلدية والتناسلية وأمراض الذكورة أن ختان الذكور يقصد به إزالة الجلدة الزائدة التى تغطى رأس العضو الذكرى والتى يطلق عليها الحشفة، وترك هذه الجلدة يؤدى إلى أن يتكون البول تحتها وتنمو البكتريا ويتسبب عن ذلك التهابات بالعضو.

إضافة إلى أنه ثبت علميا أن الذكور المختونين نسبة إصابتهم بالأمراض التناسلية أقل من إصابة غير المختونين مثل الالتهابات والسرطان.

كما أثبتت الدراسات الطبية حديثا أن احتمال إصابة الذكور المختونين بمرض الإيدز قليل جدا بالمقارنة بغير المختونين.

كما وضعت منظمة اليونيدز الدولية لمكافحة الإيدز عملية ختان الذكور ضمن برنامجها الوقائى من الإيدز[1] .

ثانيا: رأى الطب في ختان الإناث:

قبل بيان رأى الطب فى ختان البنات يجدر بنا أن نوضح أن الختان على أربع درجات:

١- **الدرجة الأولى**: وفيها يستأصل الشفران الصغيران وجزء صغير من البظر، وبالتحديد طرف البظر.

٢- **الدرجة الثانية**: وفيها يستأصل الشفران الصغيران ومعظم من البظر.

٣- **الدرجة الثالثة**: وفيها يستأصل الشفران الصغيران وكل البظر.

٤- **الدرجة الرابعة**: وهى ما يسمى بالطهارة الفرعونية: وفيها يستأصل كل الشفرين الصغيرين وكل الشفرين العظيمين وكل البظر وتخاط الناحية اليمنى بالناحية اليسرى.

---

(١) المرجع السابق، جريدة الأهرام بتاريخ ٩/ ١٠/ ١٩٩٤م.

وهذه العملية موجودة من قديم الأزل وقبل الميلاد بمئات السنين حيث ذكر أن قدماء المصريين كانوا يزاولون هذه العملية.

وعندما جاء الإسلام أقر الختان بتحفظ فنبه على عدم الجور فيه أو الاستئصال وأكد على عدم الإنهاك ووجه إلى الإكتفاء بالاشمام فقط والاكتفاء بأخـذ أقل ما ينطلق عليه الاسم(١) (وهو ما يسمى عند العامة بتسديد النمّر).

أولا: المزايا الطبية لختان البنات:

١- قابلية أقل لحدوث الإكزيما والتهابات الفرج نظرا لوجود ثنايا أقل للجلد فى هذه المنطقة نتيجة للاستئصال.

٢- الإدعاء بأن استئصال البظر يساعد فى علاج بعض الأمراض العصبية مثل الجنون والهستريا والصرع.

وثبت بعد ذلك طبيا أن هذا الإدعاء ليس له أساس من الصحة.

٣- كان هناك اعتقاد أن عملية الختان تقلل من حدوث سرطان الفرج بعد ذلك، ولكن بمرور الوقت وبعمل إحصاءات كثيرة من بلاد مختلفة لم تتأكد هذه النظرية حتى الآن(٢).

ثانيا: الأضرار الطبية:

فى مقال الدكتور رشدى عمار أستاذ التوليد وأمراض النساء بكلية طب عين شمس يقول فيه.

---

(١) الأضرار الصحيحة الناجمة عن ختان البنات للدكتور رشدى عمار أستاذ التوليد وأمراض النساء بكلية طب عين شمس – من كتاب الانتهاك البدنى لصغار الأناث الصادر عن جمعية تنظيم الأسرة لمحافظة القاهرة ص٤٤.

(٢) مقال فى الأضرار الصحية الناجمة عن ختان البنات للدكتور رشدى عمار أستاذ التوليد وأمراض النساء بكلية طب عين شمس منشور فى كتاب الانتهاك البدنى لصغار الإناث الصادر عن جمعية تنظيم الأسرة بالقاهرة ص٤٤.

أن حالات الطهارة تتم بواسطة أناس ليس لهم خبرة طبية مما ينتج عنه نزيف، وتسمم للجرح. والنزف نتيجة عدم ربط الأوعية الدموية فى الجرح، ولا يخلو استقبال أى مستشفى من حالات نزف بعد الطهارة، وبعض هذه الحالات يصل المستشفى أو للطبيب بعد فقد كمية كبيرة من الدم وبعض هذه الحالات يحتاج إلى نقل دم، وتسمم الجرح نتيجة تلوث الآلة التى تستعمل فى الطهارة، ولعدم خياطة الأنسجة ببعضها بعد الطهارة، وينتج عنه صديد وتسمم للجرح وللجسم وتشويه لمكان العملية بعد ذلك[١].

كما أن الشكل الخارجى للفرج بعد ذلك قد يشوه نتيجة عدم إزالة أجزاء متساوية من جانبى الفرج أو نتيجة ترك زوائد جلدية تنمو وتتدلى بعد ذلك مما يستدعى إجراء عمليات للتجميل قبل أو بعد الزواج.

تكون التصاقات بين جانبى الفرج مما ينتج عنه ضيق فى فتحة الفرج وهذا يؤثر فى عملية الولادة بعد ذلك، فضيق فتحة الفرج يسبب صعوبة فى مرور رأس الجنين فى حالات الولادة ويتسبب فى حدوث تمزقات فى هذه الالتصاقات وتمزق عضلة العجان وقد يحدث تمزق فى عضلة الشرج[٢].

ويتبع حدوث هذه التمزقات نزف بعد الولادة مما يؤثر على صحة الوالدة، كما يحدث تسمم لهذه الجروح بعد ذلك.

ونتيجة حدوث تمزق لعضلة الشرج لا تستطيع السيدة التحكم فى التبرز بعد ذلك كما تتعرض السيدة لضعف عضلات العجان مما ينتج عنه سقوط الرحم بعد ذلك.

---

(١) المرجع السابق ص٤٧.

(٢) المرجع السابق ص٤٨.

وهذه الحالات تحتاج التدخل الجراحى فورا لإصلاح هذه التمزقات وإذا تركت فإن الوالدة تبقى مدة طويلة تعانى من النزف ومن التسمم فى هذه الجروح وقد تلتئم بعض هذه الجروح بطريقة غير سليمة وتحتاج فيما بعد لعمليات جراحية لإصلاح ما تلف(١).

وهذه المضاعفات السابق ذكرها تظهر بصورة أوضح فى حالات الطهارة الفرعونية حيث تكون الالتصاقات شديدة مما ينتج عنه انسداد شبه كامل لفتحه الفرج حتى أنه فى بعض هذه الحالات لايمكن مزاولة الاتصال الجنسى بعد الزواج إلا بعد توسيع الفتحة الصغيرة الموجودة بعد الطهارة، بواسطة الطبيب أو بواسطة من قامت بعملية الطهارة وأثناء الولادة لا يمكن لرأس الجنين المرور إلا بعد شق هذا الحاجز الجلدى تماما.

وللأسف يقومون بخياطة هذا الحاجز مرة أخرى بعد كل ولادة وإذا لم يزل هذا الحاجز الجلدى وقت الولادة فجميع التمزقات التى سبق ذكرها معرضة للحدوث بصورة أوضح وأخطر فى حالات الطهارة الفرعونية(٢).

ومن أضراره أيضا إصابة البول (الصماغ البولى) أو إصابة قناة مجرى البول أثناء عملية الطهارة نفسها نتيجة لعدم دراية من يقوم بعملية الطهارة بالتشريح الطبيعى للأجزاء التناسلية الخارجية وطبعا قد ينتج عن ذلك مضاعفات خطيرة فى الجهاز البولى.

كما أنه فى حالة الطهارة الفرعونية قد تسبب الالتصاقات الشديدة التى تحدث انسدادا فى مجرى البول وألما وصعوبة فى التبول بعد ذلك(٣).

---

(١) المرجع السابق ص ٤٨.   (٢) المرجع السابق ص٤٨.

(٣) المرجع السابق.

كما سجلت فى المراجع الطبية بعض حالات انسداد كامل لفتحة المهبل نتيجة إزالة مساحة كبيرة من الشفرين وحدوث التصاقات بعد ذلك وتجمع دم الحيض فى المهبل ومضاعفات طبية مختلفة على الجهاز التناسلى الداخلى للأنثى(١) .

كما وجدت بعض حالات تكون حصوات فى المهبل خلف الالتصاقات الموجودة فى فتحة المهبل السابق ذكرها مما يتسبب فى حدوث التهابات حادة مزمنة فى المهبل(٢) .

كما أن الأطباء يجدون من آن لآخر بعض الأورام فى مكان الطهارة فى منطقة البظر وهذه الأورام نتيجة دخول بعض خلايا الجلد (أثناء عملية التئام الجرح فى المنطقة) فى المناطق تحت الجلدية(٣) .

وهذه الأورام تشوه منظر المكان وقد تأخذ فى الكبر وتستدعى إجراء عملية جراحية لإزالة هذا الورم.

كما أن غدة بارثولين الموجودة على جانبى فتحة الفرج قد يحدث بها التهاب أو ورم نتيجة انسداد قناتها وهذا ينتج من إصابة قناة هذه الغدة أثناء عملية الطهارة أو من الالتصاقات التى تتكون فى هذه المنطقة نتيجة الطهارة وهذه الأورام تستدعى تدخلا جراحيا لمعالجتها.

ومن أضرار الطهارة حدوث ألم أثناء العملية الجنسية بعد الزواج وهذا الألم يحدث بعد عملية الطهارة الفرعونية نتيجة ضيق فتحة المهبل وينتج فى

---

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.

الأنواع الأخرى من الطهارة نتيجة الندب مكان عملية الطهارة ويسبب الاحتكاك على هذه الندب أثناء الاتصال الجنسى ألما شديدا للسيدة مما ينتج عنه كره للعملية الجنسية.

ثم ختم صاحب المقال السابق مقاله بتلخيص بعض النتائج التى وصل إليها فى البحث وهى كما يلى:

١- الطهارة فى البنات لاتؤثر على الرغبة الجنسية التى تعتمد على ناحية نفسية أكثر منها موضعية.

٢- أن الإشباع الجنسى أو قمة الشهوة (الشبق) يعتمد فى درجة كبيرة على التأثير الموضعى للأعضاء التناسلية بجانب الحالة النفسية لذلك فهو يتأثر بالطهارة.

٣- أن نسبة إجراء عملية الطهارة تقل كلما ازدادت درجة التعليم فى العائلة، وكلما زادت الدرجة الاجتماعية للعائلة ومن ذلك يتبين أن الطهارة فى الإناث لها مضار متعددة ومتنوعة منها مضار نفسية ومضار طبية ومضار جنسية لذلك ننصح بعدم إجراء الطهارة فى الإناث إلا فى حالات نادرة يحددها الطبيب الأخصائى وفى هذه الحالات يجب أن يتولى القيام بها أطباء اخصائيون حتى تجرى بالطريقة الطبية السليمة وحتى لاينتج عنها مضاعفات طبية.

كما نصح صاحب المقال بالقيام بتوعية دينية واجتماعية وطبية لشرح مضار الطهارة فى الإناث حتى يمكن القضاء على هذه العادة باقتناع[١].

---

(١) المرجع السابق.

ويقول الأستاذ الدكتور ماهر مهران أستاذ أمراض النساء والولادة بكلية طب جامعة عين شمس فى مقال له عن الأضرار الطبية لختان البنات[1].

قبل أن أذكر المضاعفات التى تحدث ونسبة حدوثها أود أن أذكر أن عملية الختان تجرى بدرجات مختلفة من حيث إزالة الأعضاء ومنها ما ترك فيه قدر بسيط جدا من البظر أو الشفرين ومنها ما يستأصل فيه جزء كبير ويشوه بذلك الجهاز التناسلى الظاهرى وهذا النوع الأخير ما يسمى بالطهارة الفرعونية وهو نوع أكثر انتشارا فى السودان.

ومما لاشك فيه أن نوع ودرجة الاستئصال عامل مهم فى نسبة حدوث المضاعفات سواء ما هو كثير المدى أو قصير المدى.

ولما كان ختان الإناث يجرى بواسطة أشخاص على درجة متفاوتة من الكفاءة ممن لايمتون إلى أى تعليم أو خبرة جراحية سابقة فإنه من المتوقع أن تختلف نسبة المضاعفات تبعا لهذا العامل وقد رأيت عديدا من المرات تشويها خطيرا ونزفا يؤدى إلى الموت فى حالات أجريت بواسطة أشخاص مبتدئين فى ممارسة هذا العمل.

ويقول: وممكن أن نقسم المضاعفات التى تحدث للمرأة إلى جزئين:

الجزء الأول: مضاعفات جسمية

الجزء الثانى: مضاعفات جنسية ونفسية.

أما المضاعفات الجسمية فمنها:

---

(١) مقال للأستاذ الدكتور ماهر مهران أستاذ أمراض النساء والولادة طب جامعة عين شمس منشور فى المرجع السابق ص ٥٨.

١ - الالتهاب البدني:

ومما لاشك فيه أن ختان الإناث يعتبر نوعا من الانتهاك والتشويه الفورى لأعضاء تناسلية لها وظائف، ومما لاشك فيه أن هذا يحدث مباشرة وبمجرد إجراء الختان، ويختلف في درجاته حسب نوع الختان ودرجة استئصال الأعضاء التناسلية الظاهرة[١].

٢- الألـــم:

اتضح من البحث أن الختان للبنات أكثر ما يجرى ما بين الثالثة والعاشرة من العمر وأنه يجرى بدون استعمال أى مخدر إلا بالنسبة للحالات النادرة التى يقوم بها بعض الأطباء تحت مخدر عام ولدواعى طبية، وعلى ذلك فإن البنت تتعرض لألم عنيف مفاجئ وقد يستمر لمدة أيام ولكن بدرجة أقل بعد ذلك.

٣- النـــزف:

ولعل هذا أخطر المضاعفات التى تحدث وفى أغلب الأحوال يكون النزف بسيطا ويمكن التحكم فيه بوسائل غير طبية توقف النزف وتمهد لحدوث الالتهابات وفى كثير من الحالات يستعمل التراب من الأرض بما فيه من تلوث لإيقاف النزف ولكن من آن لآخر يقطع شريان كبير أثناء الختان مما يؤدى إلى نزف مستمر فتصل البنت إلى المستشفى.

وفى قسم أمراض النساء بكلية طب عين شمس نتلقى سنويا ما بين ٤٠ إلى٥٠ حالة محولة بسبب نزف شديد عقب الختان ويستدعى البعض إدخاله إلى غرفة العمليات وإعطاءه نقل دم وإذا كانت إحصاءات المستشفى لاتتذكر

---

(١) المرجع السابق ٥٨.

إى حالة وفاة نتيجة نزف بعد الختان إلا أن هذا لاينفى احتمال حدوث مثل هذه الوفيات خارج المستشفى.

٤- الالتهابـــات:

من المؤكد أن كل ختان يجرى لأى أنثى تحت هذه الظروف يبدأ بجرح ملوث نتيجة استعمال آلات ملوثة فى أجرائها وعدم تطبيق أى وسيلة من وسائل التعقيم والعمل الجراحى وبقدر ما يلوث الجرح بقدر ما يلتهب وبقدر ما تنتشر هذه الألتهابات إلى مناطق أخرى مثل الجهاز التناسلى الداخلى وإلى مجرى البول والمثانة والكلى[1].

مضاعفات اخـــرى:

١- الالتهابات بالجهاز البولى:

لما كان إجراء الختان ينتهى فى أغلب الأحوال بجرح ملوث فإن الالتهاب ينتقل إلى قناة مجرى البول ثم المثانة ثم الكلى حيث يستقر ويؤدى إلى الإلتهابات المزمنة وقد تكون هى السبب بعد عشرات السنين فى ارتفاع الضغط المصاحب بهبوط وظيفة الكلى مسببا الوفاة.

٢- الالتصاقات: (٣٠٪)

تحدث الالتصاقات بين الشفرين بدرجات مختلفة مما يؤدى إلى صعوبة فى الاتصال الجنسى أو فى الفحص المهبلى أو فى الولادة ويتضح هذا بوضوح فى الختان الفرعونى حيث يلتصق الشفران التصاقا كاملا مما يؤدى إلى انسداد حول المهبل أو إلى صعوبة فى خروج البول بالطريقة الطبيعية.

(١) المرجع السابق ص٦١ مقال للدكتور ماهر مهران.

٣- ندب مؤلمة تنتج فى ٣٪ من الحالات:

تظهر مناطق وندب مؤلمة عند اللمس أو عند الجماع مما ينتج عنه مشاكل عديدة وتستدعى إجراء الجراحات لاستئصالها.

٤- ظهور الأكياس:

يحدث نتيجة التئام الجرح بعد الختان بطريقة عشوائية أن تظهر الأكياس ولا سيما فى منطقة البظر وقد تصل إلى حجم كبير وتستدعى استئصال جراحى بعد ذلك.

٥-التشويه الظاهرى:

من المفروض أن أى جرح يلتئم بنسيج ليفى وهذا ما يحدث بعد الختان إلا أن وجود الالتهابات والتلوث للجرح يؤدى إلى تشويه فى المظهر الخارجى فى نسبة ٥ ٪ من الحالات[١].

مضاعفات جنسية ونفسية:

١- صدمة نفسية:

مما لاشك فيه أن هذا ما تتعرض له كل بنت تجرى لها عملية الختان تحت حسها وسمعها بطريقة لا إنسانية مصحوبة بألم شديد هذه الصدمة النفسية وارتباطها بالجهاز التناسلى لها انعكاسات فى غاية الخطورة على حياة المرأة الجنسية فى المستقبل.

٢- الضعف فى الرغبة الجنسية:

ثبت من الأبحاث أن الميل الجنسى للغير مختونات أكثر من المختونات وأن نسبة الضعف فى الرغبة الجنسية أكثر فى السيدات اللاتى أجريت لهن

(١) المرجع السابق – مقال للدكتور ماهر مهران.

عملية الختان إلا أنها تصل إلى ٢٠ ٪ ولا شك أن مرجع هذا هو ما تعرضت له الأنثى من صدمة عنيفة عند إجراء الختان وما فقدته من أجزاء هامة لها دور فعال فى اللقاء الجنسى مثل البظر والشفرين.

٣- ضعف التجاوب الجنسى:

لعل هذا من أخطر المضاعفات التى تحدث وأكثر شيوعا إذ أن نسبة الضعف فى التجاوب فى اللاتى أجريت لهن عملية الختان تصل إلى ٥٤ ٪.

ويرجع هذا إلى استئصال المناطق الحساسة اللازمة للتفاعل الجنسى. ومما لا شك فيه أن عدم تجاوب المرأة فى اللقاء الجنسى يؤدى إلى مشاكل عديدة أولها عدم تواصل التعاون الجنسى بين الزوج والزوجة مما يؤدى إلى احتقان مزمن فى الحوض والألم وإفرازات مهبلية بجانب التوتر العصبى والنفسى وقد أدى ذلك فى كثير من الحالات إلى مشاكل أسرية عنيفة قد تنتهى بالطلاق كما أن ذلك سبب من الأسباب الهامة التى أدت إلى انتشار المخدرات بين الأزواج متصورين أن فى ذلك حلا للمشكلة[١] .

٤- سلبية الاتصال الجنسى:

ثبت من البحث أن ٣٨ ٪ من السيدات يمارسن الاتصال الجنسى بطريقة سلبية راغبين فى الإقلال منها.

كما أن نسبة ٣٥ ٪ من السيدات ذكرن أن الاتصال الجنسى عملية تتم بدون رغبة وبدون أى عاطفة أثناء القيام بها ولعل ذلك يفسر أن ٥ ٪ من السيدات ذكرن أن هناك صعوبة وألما أثناء الاتصال وينتج عن ذلك رفض نفسى للقاء الجنسى مما يؤدى إلى تقلص فى العضلات وصعوبة وألم فى الاتصال.

---

(١) المرجع السابق مقال الدكتور ماهر مهران .

٥- مشاكل بالنسبة للزوج:

لاشك أن المشاكل الجنسية والنفسية الناتجة عن طهارة الإناث تنعكس على الزوج، ولقد وجد أن ١٠ ٪ من الأزواج يشكون من ضعف جنسى أو قذف سريع كما أن ١٨ ٪ من الأزواج يستعملون المخدرات ولا سيما الحشيش تدخينا، كما أن ٣٪ من الأزواج متزوجون من زوجة أخرى حلا للمشاكل الجنسية والأسرية.

الختـــــان والخصوبـــــة:

لقد ثبت أن هناك نسبة عالية من السيدات تشكو من العقم أو نقص الخصوبة إذا ما قورنت هذه النسبة بمجموعة من السيدات اللاتى لم تجر لهن عملية الختان ويرجع هذا إلى حدوث الالتهابات التى تصيب الجهاز التناسلى من جرح الختان الملوث فتؤدى إلى انسداد الأبواق هذا بالإضافة إلى ما يحدثه الختان من آثار نفسية وجنسية سيئة[١].

ثم ختم الدكتور ماهر مهران مقاله بقوله:

وأكتفى بهذا القدر من المضاعفات ليس لأنه استوعب كل شئ ولكن ما ذكر يدل دلالة كافية على أن ختان الإناث عملية ضارة ضررا بليغا من الناحية الصحية ولا سيما الناحية الجنسية والنفسية أو أن ختان الأنثى قد يؤدى إلى تدمير هذا الجانب الذى يعتبر مصدر راحة وسعادة، وقد يبقى سؤال واحد هو:

هل هناك اي فائدة طبية من اجراء الختان؟

أود أن أذكر أن ختان الذكور فيه فائدة طبية مؤكدة لأنه يقى من حدوث سرطان.

---

(١) المرجع السابق مقال الدكتور ماهر مهران ص٦٤.

أما بالنسبة للمرأة فإن هذه الوقاية غير موجودة.

ونخلص من ذلك أن ختان الأنثى إجراء ضار من الناحية الصحية.

ولما كانت نسبة إجراء هذه الجراحة يصل إلى ٩٥٪ من الإناث يتضح لنا حجم الضرر الصحى الذى يحدث، ولذلك فإنه من الواجب التصدى لهذه العلمية وتغيير العرف الضار القوى الذى يدفع استمرار إجرائها[١].

---

(١) مقال الدكتور ماهر مهران المرجع السابق.

المبحث الرابع
مناقشة أدلة الفقهاء فى حكم الختان

بعد استعراضنا لآراء الفقهاء وأدلتهم، وآراء الأطباء ووجهة نظرهم نبدأ الآن بمناقشة أدلة كل فريق من الفقهاء لنتوصل من خلال ذلك إلى الرأى الراجح فى حكم الختان والذى يتفق مع وجهة النظر الطبية.

أولا بالنسبة للذكور:

ناقش العلماء أدلة المؤجبين للختان وعلى رأسهم الشافعية بما يأتى:

قالوا: لو كان الختان واجبا لأخبرنا النبى ﷺ بوجوبه وأكد عليه(١).

وردوا على من قال بأنه لو لم يكن واجبا لما أبيح النظر إلى العورة من المختون ومنهم ابن سريج فقالوا:

إن مثل هذا يباح لمصلحة الجسم كنظر الطبيب ولأجل التداوى والطب ليس بواجب إجماعا(٢).

وقالوا: لو كان الختان فرضا أو واجبا لما ساغ للحسن البصرى وهو من كبار التابعين وأحد أحبار الأمة فى زمانه فى الحديث والفقه والتفسير والذى شب فى كنف على بن أبى طالب رضى الله عنه وتعلم منه - أن يرخص فى ترك الختان(٣).

---

(١) مسلم بشرح النووى جـ٢، ص١٤٧.

(٢) جامع الأحكام الفقهية للقرطبى جمع فريد الجندى جـ١، ص٣٩.

(٣) أوجز المسالك إلى موطأ مالك جـ١٤، ص ٢٤٢. المغنى والشرح الكبير جـ١٠، ص١٠٩.

وردوا على من قال بأن الختان شعار من شعائر الدين وبه يعرف المسلم من الكافر، حتى لو وجد مختون بين جماعة قتلى غير مختونين صلى عليه ودفن فى مقابر المسلمين فقالوا:

إن شعائر الدين ليست كلها واجبة[1].

وليس كل ما فى ملة إبراهيم – التى أمرنا باتباعها جملة – ليس كله من الواجبات، ثم من أدرانا أن الختان بصفة خاصة كان واجبا فى ملة إبراهيم دون باقى خصال الفطرة؟

هذا مع العلم أن كل ما ورد من الأحاديث بشأن ختان إبراهيم كان مجرد إخبار بما فعله من ختان نفسه وليس أمرا صريحا له بالختان.

ثم ما ادعاه فى المقتول مردود، لأن اليهود وكثيرا من النصارى يختتنون[2].

وقالوا: بأن الخصال المنتظمة فى حديث: «خمس من الفطرة» ونحوه ليست واجبة إلا عند بعض من شذ فلا يكون الختان واجبا أيضا.

كما أن العلماء ضعفوا أحاديث الختان ومنها حديث: «ألق عنك شعر الكفر واختتن»[3] وغيره.

فقال ابن المنذر: «ليس فى وجوب الختان خبر يرجع إليه»[4].

---

(١) أو جز المسالك إلى موطأ مالك جـ١٤، ص٢٣٩.

(٢) فتح البارى شرح البخارى جـ١٠، ص٣٤٢.

(٣) الحديث رواه أحمد وأبو داود وأخرجه الطبرانى والبيهقى وقال الحافظ فيه انقطاع– نيل الأوطار للشوكانى حث ١، ص ١٣٨ : ١٤٠.

(٤) نيل الأوطار للشوكانى جـ١، ص١٣٩.

فظهر لنا بذلك أن القائلين بوجوب الختان لا يستندون إلى نص صريح يؤيد رأيهم أو يقوى وجهتهم.

الرأى الراجح فى حكم ختان الذكور:

وبناء على ما سبق فالرأى الراجح (من وجهة نظرى) هو رأى من قال بأن الختان سنة فى حق الرجال وهى مؤكدة، قال ابن تيمية: الختان مشروع مؤكد فى حق المسلمين[1].

وهذا الاختيار هو الذى تطمئن إليه النفس لأنه يمثل رأى أكثر العلماء.

قال النووى: وأكثر العلماء على أن الختان سنة[2].

وقال الشوكانى: والحق أنه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب والمتيقن السنة كما فى حديث (خمس من الفطرة) ونحوه والواجب الوقوف على المتيقن إلى أن يقوم ما يوجب الانتقال عنه[3].

كما عرفنا فى المباحث السابقة رأى الأطباء فى ختان الذكور وهو رأى يؤيد وجهة النظر الشرعية السابق بيانها.

والإسلام دين الرحمة والتيسير على الناس، فلم يجعل عليهم فى الدين من حرج، ولا يمكن أن تتعارض أحكامه مع مصالح الناس وسلامتهم وقد جاءت أصلا وابتداء بهدف إسعادهم فى الدنيا والآخرة، والله وحده هو الذى يعلم ما فيه سعادتهم أو شقاؤهم.

قال تعالى: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾[4].

---

(١) فتاوى ابن تيمية ج٢١ ص١١٣،١١٤.

(٢) نيل الأوطار جـ١، ص١٣٨. (٣) نيل الأوطار جـ١، ص١٣٩.

(٤) الآية ١٤ سورة الملك.

فإذا كان الإسلام قد سن الختان وجعله مؤكدا فى حق الرجال فقد أباح للمسلمين من جهة أخرى -إذا ما أثبت الطب أن الختان فى حق شخص ما يهلكه أو حتى يضره أباح النظر فإن كان الضرر بسبب وقت معين (كوقت صغر أو ضعف أو مرض أو برد أو حر) جاز تأجيله إلى الوقت الذى يناسبه وإن كان الختان يضره مطلقا (فى كل وقت وعلى أى حال) جاز له شرعا أن يتركه ويسقط عنه، وهذا بناء على أن السنة عند علماء الأصول هى ما يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها[1].

وعلى ذلك فما علينا نحن المسلمين – إذا أردنا التمسك بالسنة فى ختان الذكور وتحصيل الفوائد المرجوة من إجرائه وفى نفس الوقت المحافظة على سلامة أبنائنا وصحتهم – ما علينا إلا أن نحكم الأطباء الثقات فى دينهم، المشهود لهم بالصلاح والتقوى والالتزام بتعاليم دينهم قبل إجراء عملية الختان، فإن رأوا أنه لا ضرر من إجراء العملية أجريناها بشرط أن يكون ذلك على أيدى المتخصصين منهم فى ذلك والمتمرسين على القيام به مع الاستعانة بنعمة البنج والدواء المشروع لتحصيل الفوائد التى بينها الفقهاء والأطباء لعملية الختان ولتحقيق الوقاية المنشودة من الأمراض الخبيثة، وأن رأوا فيها ضررا فلا، ولا أثم فى ذلك، فقد قال أحد كبار علماء المسلمين أينما تكون المصلحة فثم شرع الله وفيما يلى بعض أقوال كبار العلماء والفقهاء الذين يؤيدون ذلك.

يقول ابن تيمية:

---

(١) تاريخ الفقه الإسلامى للأستاذ الدكتور رشاد حسن خليل عميد كلية الشريعة ص٢١١.

«إذا لم يخف على الرجل ضرر الختان فعليه أن يختتن، فإن ذلك مشروع مؤكد للمسلمين باتفاق الائمة.

فإن كان يضره الختان فى الصيف جاز له التأجيل إلى الخريف»[1] أ.هـ.

كما أجاز بعض الفقهاء الترك مطلقا:

فقال الحافظ فى فتح البارى عن الماوردى:

«إذا بلغ الإنسان (الذكر) وكان نضوا نحيفا يعلم من حاله أنه إذا اختتن تلف سقط عنه الوجوب[2] لأنه لا تعبد فيما يفضى إلى التلف[3].

وقال أيضا: وكذا عند الحنفية لا يختتن فى حال الخوف من التلف[4].

ففى الدر المختار ما مفاده:

«لو أن شيخا أسلم وقال أهل النظر أنه لا يطيق الختان ترك»[5].

وقال ابن قدامة فى المغنى:

«فأما إن خاف على نفسه من الختان سقط لأن الغسل والوضوء وما هو آكد من الختان يسقط بذلك فهذا أولى» أ.هـ[6].

وهذا ما أراه صوابا ومشروعا. ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾[7].

---

(١) فتاوى ابن تيمية جـ٢١، ص١١٤.

(٢) فتح البارى شرح البخارى جـ١٠، ص٣٤٣، المجموع شرح المهذب جـ١، ص٣٠٤.

(٣) المجموع شرح المهذب جـ١، ص٣٠٤.

(٤) نفس المرجع السابق.

(٥) فتح البارى شرح صحيح البخارى جـ١، ص٣٤٣، الدر المختار جـ١ص٢٤٢.

(٦) المغنى والشرح الكبير جـ١، ص١٠٩.

(٧) البقرة الآية ٢٨٦.

وهذا بالنسبة للتكليف أو ما يعد تكليفا فما بالنا بما هو سنة وليس بواجب.

والله أعلم بالصواب

ثانيا: مناقشة الأدلة الشرعية الواردة فى ختان الإناث.

نبدأ بمناقشة أدلة القائلين بوجوب الختان فى حق الإناث.

عرفنا فيما سبق أن فقهاء الشافعية انفردوا بقولهم بأن الختان واجب على الرجال والنساء جميعا[١].

وعرفنا أن فقهاء الحنفية[٢] والمالكية[٣] وأكثر الفقهاء يرون أن الختان سنة للرجال مندوب للنساء.

وأن معظم الحنابلة[٤] قالوا بأن الختان واجب فى حق الذكور مندوب فى حق الإناث.

وقد ناقشنا فى المبحث السابق أدلة القائلين بوجوب الختان فى حق الرجال، ووصلنا إلى أن هذا الرأى لا يستند إلى نص صحيح يؤيده.

وذكرت أن الشوكانى ناقش رأيهم فى كتابه القيم نيل الأوطار ثم قال:

«والحق أنه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب، والمتيقن السنة والواجب الوقوف على المتيقن إلى أن يقوم ما يوجب الانتقال عنه»[٥].

إضافة إلى أن ما استندوا إليه من أحاديث حكم عليها بالضعف.

---

(١) المجموع شرح المهذب جـ١، ص٣٠٩.

(٢) البناية فى شرح الهداية جـ١، ص٢٧٣، ٢٧٤.

(٣) أوجز المسالك إلى موطأ مالك جـ١٤، ص٢٣٨: ٢٤٠، شرح الخرشى جـ٣، ص٤٨.

(٤) المغنى والشرح الكبير جـ١ ،ص١٠٨، فتاوى ابن تيمية جـ٢١ ،ص١١٣.

(٥) نيل الأوطار للشوكانى جـ١، ص١٣٧: ص١٤٠.

فإذا كنا قد توصلنا إلى أن الختان غير واجب فى حق الرجال وأنه لا يقوم دليل صحيح يدل على الوجوب فمن باب أولى ألا يجب الختان فى حق النساء.

فيبقى ما قاله أكثر الفقهاء[1] من أن الختان سنة أو مندوب أو مستحب فى حق النساء.

وسوف نناقش هذه القضية فيما يأتى إن شاء الله، لنصل إلى الرأى الراجح والمختار، والله المستعان.

مناقشة أدلة من قال بأن الختان سنة أو مكرمة فى حق النساء:

بعد أن عرفنا أن الختان (الخفاض) غير واجب فى حق النساء، فهل هو مطلوب بعد فى حقهن؟

وهل طلبه على سبيل السنية؟ أم أنه مندوب ومستحب ومكرمة؟ أم أنه مجرد عادة؟

أم أنه غير مطلوب على الإطلاق؟

للإجابة على هذه الأسئلة التى أظن أن القارئ فى لهفة شديدة لمعرفة الإجابة عنها أقول:

إن مصادر التشريع فى الإسلام أربعة هى:

القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس.

فتعالوا بنا نبحث فى كل مصدر من المصادر السابقة على حدة لنصل من خلالها إلى الإجابة على ما طرحناه من أسئلة.

---

(١) البناية فى شرح الهداية جـ١، ص٢٧٣، فتح القدير جـ٨، ص٥٥، شرح الخرشى جـ٣، ص٤٨، أوجز المسالك جـ١٤ ،ص٢٣٨، المغنى والشرح الكبير جـ١، ص١٠٨، ١٠٩، نيل الأوطار للشوكانى جـ١، ص١٣٧: ١٤٠.

أما بالنسبة للقرآن:

فلم نر فى القرآن الكريم نصا يشير من قريب أو بعيد إلى ختان الإنلث، مع أنه ذكر كثيرا مما يتعلق بشئون النساء من زواج، وحمل، وولادة، ورضاع، وحيض ونفاس وغير ذلك، ولم يذكر شيئا عن الختان أو ما يسمى فى حق النساء بالخفاض.

استدل الفقهاء ببعض الأحاديث النبوية على حكم ختان النساء منها:

قوله: «من أسلم فليختتن»[1].

وهذا الحديث ذكره الحافظ فى التلخيص ولم يضعفه ولكن قال ابن المنذر: «لايثبت فى الختان شئ»[2].

وقوله: «الختان سنة للرجال مكرمة للنساء»[3].

وهذا الحديث كما سبق أن بينا، رواه أحمد، ورواه الخلال بإسناده عن شداد بن أوس، ورواه البيهقى من حديث الحجاج بن أرطاة عن أبى مليح عن أسامة عن أبيه، وقال: والحجاج مدلس، وقد اضطرب فيه قتادة، وقال هو ضعيف منقطع[4].

كما قال الحافظ فى فتح البارى شرح البخارى. والحديث لا يثبت[5].

وما روى عن أم عطية أن الرسول ﷺ قال لامرأة كانت تختن النساء:

---

(١) نيل الأوطار جـ١، ص١٤٠.

(٢) نفس المرجع السابق مع المغنى والشرح الكبير جـ١، ص١٠٨.

(٣) فتح البارى جـ ١٠، ص ٣٤١.

(٤) نيل الأوطار جـ١، ص ١٣٩، فتح البارى جـ١٠، ص ٣٤١.

(٥) نيل الأوطار جـ١، ص١٤٠، فتح البارى جـ١٠، ص ٣٤١، المغنى والشرح الكبير جـ١، ص١٠٨.

«أشمى ولا تنهكى فإنه أنضر للوجه وأحظى عند الزوج»[1].

قال العلماء: هذا الحديث مروى عن جابر بن زيد موقوفاً عليه.

ورواه أبو داود فى سننه وأعله بمحمد بن حسان فقال بأنه ضعيف.

وقوله: «يانساء الأنصار اختضبن غمسا واختفضن ولا تنهكن وإياكن وكفران النعم»[2].

قال الحافظ: فى إسناد أبى نعيم مندل بن على وهو ضعيف وفى إسناد ابن عدى: خالد بن عمرو القرشى وهو أضعف من مندل.

ورواه الطبرانى وابن عدى من حديث أنس نحو حديث أبى داود وقال ابن عدى:

تفرد به زائدة وهو منكر قاله البخارى عن ثابت.

وقال الطبرانى/ تفرد به محمد بن سلام[3].

ومما سبق يتضح لنا أن العلماء قرروا أن هذه الآثار المروية عن النبى ﷺ بشأن ختان النساء غير مقطوع بصحة أسانيدها وأنه لم يثبت منها شئ.

قال ابن المنذر: «ليس فى الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع»[4].

وعلى فرض صحة هذه الأحاديث، فليس فيها ما يدل على وجوب الختان أو سنيته فى حق النساء.

---

(١) نيل الأوطار جـ١، ص١٣٨، فتح البارى شرح البخارى جـ١، ص ٣٣٩.

(٢) نيل الأوطار جـ١ ص١٣٩.

(٣) نيل الأوطار جـ١، ص١٣٩.

(٤) نيل الأوطار جـ١ ، ص١٣٩.

فقد خلت معظم الأحاديث من أى أمر بالختان أو حتى دعوة صريحة إليه.

فضلا عن أن الذى يدقق فى حديثه ﷺ لأم عطية (الخاتنة) يشعر بأن حديثه لها كان توجيها كريما خلا من الأمر بالختان (بالخفاض) أو الدعوة إليه، وكل ما يفهم منه أنه ﷺ أمرها أن تترفق بالإناث فلا تجور عليهن.

ويفهم أيضا من هذا التوجيه الرحيم أن الاستئصال أو الجور فيه الضرر كل الضرر بالأنثى، وأن التخفيف أو الإشمام فيه مصلحتها.

بل يوحى حديثه ﷺ وأسلوبه فى التوجيه بالشعور بأن الترك أولى وأنفع بدليل قوله ﷺ :

« فإن ذلك أنضر للوجه وأحظى عند الزوج».

فكلمة أنضر وأحظى عند أهل اللسان العربى أسلوب تفضيل.

فكأن المعنى أنه كلما كان الخفض أخف كلما كان أفضل إلى أن يتناهى.

وكلما أشمت الخافضة كان أحسن، لأن ذلك يجعل الوجه أكثر نضارة وحيوية، ويجعله حاضر الدموية، كما يجعل المرأة أكثر حظا فى الحياة الزوجية.

فالمتأمل فى المعنى يشعر بأن النبى ﷺ كان أميل إلى الترك منه إلى الختان، ولكنه لم يرد أن يصادر عرفا جرت عليه عادة العرب، وأصبح متأصلا فى نفوسهم فأراد بتوجيهه ﷺ أن يخفف من غلوائه ويحد من أضراره فجرى حديثه إلى الخاتنة على النحو المذكور.

هذا وقد أظهرت بعض كتب الفقه ونصوص الفقهاء تأصل الختان كعادة عند العرب.

فقال ابن القيم: إن الختان كان عادة عند العرب قاطبة[1].

وجاء فى فتح القدير: أن من عادة العرب ختان الأنثى[2].

وجاء فى البناية شرح الهداية قوله:

وفى الدراية: ذكر الختانين بناء على عادة العرب فإنهم يختنون النساء[3].

فدلت نصوص الفقهاء السابقة على أن الختان كان عادة عند العرب ومن ثم فلم يوجبه الإسلام ولم يسنه فى حق النساء.

ثم ضعف العلماء ما ورد بشأن كونه سنة أو مستحبا فى حقهن وأكدوا على أنها آثار معلولة مخدوشة.

هـذا بالإضافة إلى أن النبى ﷺ كانت له أربع بنات ولم يؤثر فى سيرته ﷺ أنهن اختتن.

وأن كثيرا من الدول الإسلامية التى تتمسك بالشريعة الإسلامية قولا وعملا، وتحافظ على تطبيقها لا تختن النساء وعلى رأس هذه الدول المملكة العربية السعودية.

والمملكة العربية السعودية هى مهبط الوحى وقد نشأ النبى ﷺ فيها وتربى على أرضها فلو كان ذلك سنة أو مستحبا فى حق النساء لكان أهلها أول من عمل بذلك ثم تناقله الناس إلى يومنا هذا.

أما الإجماع والقياس فهما مجرد آراء للعلماء واجتهادات للفقهاء واستنباطات لذوى الرأى من علماء الدين.

(١) زاد المعاد جـ١ ، ص٨٨.
(٢) فتح القدير جـ٨، ص٥٥.
(٣) البناية فى شرح الهداية جـ١ ، ص٢٧٣.

وعلى ذلك فلنا أن نأخذ برأيهم فى الختان إذا لم يكن فى الأخذ به إيذاء أو ضرر، ولنا أن نترك الختان ولا شئ فى ذلك وخصوصا أن الأطباء قد بينوا لنا فى المباحث السابقة الأضرار البالغة والمتعددة التى تصيب الأنثى من جراء ختانها، والآلام التى تترتب على ذلك وتصاحبها طوال حياتها دون فائدة تعود عليها كما هو الحال فى ختان الذكور.

وفى ذلك يقول الإمام الأكبر الشيخ/ محمود شتلوت شيخ الجامع الأزهر سابقاً:

«إن الشريعة الإسلامية تقرر مبدءا هو أنه متى ثبت بطريق البحث الدقيق أن فى أمر ما ضررا صحيا أو فسادا خلقيا وجب منع ذلك العمل وقفا لضرره أو فساده».

ثم بنى فضيلته حكم الشرع فى الختان على قاعدة عامة فقال:

«إن إيلام الحى لايجوز شرعا إلا لمصلحة تعود عليه وتربو على الألم الذى يلحقه».

ثم قال: إن ختان الذكر فيه مصلحة تربو بكثير على الألم الذى يلحقه، لأن الختان يصونه من الأمراض الخبيثة فضلا عن أنه طهارة ونظافة حقيقية.

أما ختان الأنثى فالضرر فيه محقق صحيا وبدنيا ونفسيا، ولم يرد نص صريح بشأنه.

وما ورد من بعض الأحاديث فليس فيه ما يصح أن يكون دليلا على السنة الفقهية فضلا عن الوجود الفقهى» أ. هـ(١).

---

(١) من بحث موقف الشريعة الإسلامية من ختان البنات لفضيلة الشيخ عبد الغفار مستشار الأزهر الشريف.

ويقول فضيلة الشيخ سيد سابق فى كتابه فقه السنة[1] .

«أنه لم يأت فى كتاب الله شئ عن ختان الأنثى، وما جاء عن رسول الله ﷺ فهو ضعيف لم يصح منه شئ ولايصح الاعتماد عليه حيث لاسنده.

ويقول فضيلة الشيخ محمد إبراهيم رئيس المحكمة العليا الشرعية[2] .

«أن ختان البنات مندوب ولا عقاب فى تركه وهو تخفيض البظر المرتفع عن البشرة ولهذا سمى ختان البنت خفضا.

أما استئصال البظر والشفرين بالطريقة المتبعة عند الجهلة من أهل القرى فإن الشريعة الإسلامية لاتقره، بل تعتبره بدعة مكروهة لما ينجم عنه من فقدان حساسية الأنوثة فقدانا قد يؤدى إلى الزهد فى وسائل التناسل[3] .

ويقول فضيلة الشيخ سيد طنطاوى مفتى جمهورية مصر العربية سابقا وشيخ الجامع الأزهر حاليا فى مقال له نشر فى الأهرام[4] بعنوان «الإجهاض والخفاض» ما نصه:

«أما الختان أو الخفاض بالنسبة للإناث فلم يرد فى شأنه حديث صحيح يحتج به، وإنما وردت آثار حكم المحققون من العلماء عليها بالضعف»أ. هـ.

وقال فضيلته: أن الإمام الشوكانى قد ناقش الأحاديث الواردة فى ختان النساء وحكم عليها بالضعف بعد كلام مفصل عن أسانيدها.

---

(١) فقه السنة جـ١، ص٣١.

(٢) من بحث فضيلة الشيخ عبد الغفار منصور السابق ذكره.

(٣) الأهرام – الأحد بتاريخ ١٠/٩، ١٩٩٤م.

(٤) بحث «موقف الشريعة من ختان الإناث» لفضيلة الشيخ عبد الغفار منصور.

كما ذكر ما قاله ابن المنذر فى الختان وما نصه:

«ليس فى الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع».

وقال فضيلته أيضا:

قال صاحب كتاب عون المعبود شرح سنن أبى داود بعد أن ذكر ما جاء بشأن الختان.

«وحديث ختان المرأة روى من أوجه كثيرة، وكلها ضعيفة معلولة مخدوشة، ، لا يصح الاحتجاج بها كما عرفت».

وقال ابن عبد البر فى التمهيد:

«والذى أجمع عليه المسلمون هو: «أن الختان للرجال»[1].

ويقول الشيخ حسن مأمون شيخ الجامع الأزهر سابقا: ما مفاده: أن المذاهب قد اختلفت فى أمر ختان النساء، وأن الرأى الغالب أنه مكرمة فى حق النساء إلى أن قال:

وهناك فرق بين الفرض والواجب والسنة والمكرمة.

ثم قال:

ومميزات المكرمة أنها ليست محتمة مثل الفرض والواجب والسنة، أى أن فى المكرمة حرية للعمل أو الترك وهذا يدل على يسر الشريعة الإسلامية[2].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) آراء علماء الدين الإسلامى فى حكم الإناث من محاضرة ألقاها الأستاذ أنور أحمد وكيل وزارة الشئون الاجتماعية الأسبق نشر الجمعية المصرية للوقاية من الممارسة الضارة بصحة المرأة والطفل تسجيل برقم ٣٩٦٥، ص١٣.

المبحث الخامس

الرأى الراجـح والمختـار

فى ختان الإناث

بعد ما سبق من آراء وأدلة ومناقشات أرى أن الرأى الراجح والمختار هو الرأى القائل بأن ختان الإناث ليس فرضا ولا واجبا ولا سنة، وأنه لم يثبت فيه دليل شرعى لا من قرآن ولا من سنة ولا من إجماع ولا قياس وأنه مجرد عادة وليس عبادة وأنه على فرض صحة الأحاديث النبوية الواردة فيه فهو مكرمة، والمكرمة غير حتمية كما بين لنا علماء الأصول، وأنه إن عملنا بها كان بها ونعمت وإلا فلا ولا إثم ولا عقوبة ولا ذنب فى تركها.

وهذا ما أراه صوابا والأمر يرجع فى ذلك لأولياء الأمور من الآباء والأمهات فإن وجدوا بعد الاستشارة ممن يثقون به من الأطباء المسلمين المتخصصين أن الأمر يستدعى ذلك الختان للتجميل مثلا دون ضرر يعود على الأنثى فلا مانع وإلا فلا فأينما توجد المصلحة فثم شرع الله وقد قال ﷺ «لاضرر ولا ضرار».

كما قال ﷺ «أنتم أعلم بشئون دنياكم» فإن كان ما توصلت إليه فى بحثى هذا صوابا فبفضل من الله، وإن كان غير ذلك فمنى.

وأسال الله أن يجعل عملى هذا خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به جميع المسلمين آمين.

خاتمة البحث

يمكن تلخيص أهم ما توصلت إليه فى هذا البحث على النحو التالى:

١- أن الفقهاء يجمعون على أن الختان مشروع مؤكد للذكور.

٢- أنه لا يمكن أن تتعارض نصوص الإسلام الصحيحة مع المصالح الحقيقة للبشر.

٣- أن فوائد الختان بالنسبة للذكور تربو على الألم الذى يصيب المختون فى عملية الختان.

٤- أن فوائد الختان بالنسبة للذكور دينية و دنيوية.

- أما الدينية:

فهى أن الختان يساعد الرجل على تحقيق الطهارة الكاملة، والطهارة أساس فى صحة الصلاة، فلا صلاة بدون طهور، والمعلوم أن الصلاة من أهم أركان الإسلام.

- وأما الدنيوية:

فالختان يحميه من كثير من الأمراض الخطيرة، وعلى رأسها السرطان، كما يمنع نمو البكتريا والفطريات التى تحدث نتيجة لتجمع البول تحت الجلدة التى تغطى الحشفة فى حالة عدم الختان.

٥- أنه يمكن ترك ختان الذكور فى حالة الخوف من الهلاك ولا بد من الرجوع فى ذلك إلى الأطباء الثقاة فى دينهم وعلمهم فهم أهل الاختصاص، وهم المرجع فى تحديد ذلك.

٦- أن السبيل إلى معرفة حكم من الأحكام هو الرجوع إلى مصادر التشريع فى الإسلام وهذه المصادر هى: القرآن - السنة- الإجماع - القياس.

٧- أن ختان البنات لم يثبت فى القرآن رغم أن القرآن ذكر كثيرا من أمور النساء مثل الزواج والحمل والولادة والحيض والنفاس ولم يذكر شيئا عن ختان الإناث.

٨- أن جميع الأحاديث والآثار الواردة فى ختان النساء حكم عليها من قبل الفقهاء بأنها غير صحيحة، وأنها مطعون فى أسانيدها.

٩- أنه على فرض صحة الآثار الواردة فى ذلك، فهذه الآثار تنص على أنه مكرمة.

١٠- أن هناك فرقا بين الواجب وبين السنة والمندوب والمكرمة، فالسنة والمندوب والمستحب والمكرمة كلها الفاظ تتقارب فى معانيها، ويجوز فعلها ويجوز تركها أو بمعنى اخر يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها.

١١- أن بعض الفقهاء يعتبر ختان البنات امتدادا لعادة كانت عند العرب، إذا هى عادة على رأيهم وليست عبادة.

١٢- أن ختان الأنثى لايعود عليها بشئ من الفوائد الصحية فضلا عما يعود عليها من الأضرار الجنسية والنفسية والاجتماعية كما بين أهل الاختصاص فى ذلك.

١٣- أن ما تتحمله المرأة من آلام طبيعية فى الحمل والولادة تجعلها تزهد أكثر الأوقات فى العلاقة الزوجية وتتردد فيها، فليست إذا فى حاجة إلى وسيلة أخرى لتقليل شهوتها وتعديل رغبتها الجنسية.

١٤- أن المرأة بطبيعتها أقل شهوة من الرجل، بدليل أن الله جعل للرجل أن يعدد الزوجات ولم يجعل للمرأة تعدد الأزواج (إضافة طبعا للهدف

الرئيسى من ذلك وهو منع اختلاط الأنساب) قال تعالى: «ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير».

١٥- أن تربية البنات على الدين الصحيح والخلق القويم والتنشئة السليمة هو أساس ضبط النفس، وتهذيب الغرائز والتحكم فى الشهوات وأن المحافظة على البنات لا تكون بقطع أو بتر أعضائهن التناسلية، اعتمادا فى ذلك على مجرد العادات أو على ادعاء أنه ورد بشأن ختانهن حكم شرعى دون إثبات.

وبهذا أختم بحثى فى حكم الختان وأسال الله أن ينفع به، كما أسأله التوفيق فى غاية البيان إنه سبحانه المنان.

أ.د / سعاد الشرباصى حسنين
وكيل كلية الدراسات الإسلامية للبنات بالزقازيق



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الفصل الأول: وفيه مباحث

المبحث الأول: معنى الختان ٧

المبحث الثانى: مقدار ما يجزئ من القطع.............................. ١٠

المبحث الثالث: المرجع التاريخى للختان................................ ١٢

المبحث الرابع: الأصل الشرعى للختان................................. ١٥

المبحث الخامس: ختـــان النبى ﷺ ١٧

المبحث السادس: الغرض من عملية الختان.............................. ٢٢

المبحث السابع: الوقت الذى يشرع فيه الختان ٢٦

الفصل الثانى: وفيه مباحث

المبحث الأول: آراء الفقهاء فى حكم الختان ٣٥

المبحث الثانى: أدلة الفقهاء فى حكم الختان.............................. ٤١

المبحث الثالث: آراء الأطباء فى الختان. ٤٩

المبحث الرابع: مناقشة أدلة الفقهاء فى حكم الختان ٦٤

المبحث الخامس: الرأى الراجح والمختار فى ختان الإناث.............................. ٧٨

الخاتمـــة ٧٩

الفهـــرس ٨٢

